الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن العدوى
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الفقه الاجتهادي
وأئمته الأعلام

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر / القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات »

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الذى أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ليخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم ، وليقرر كرامة الإنسان وما ميزه الله به من العقل والفهم والتفكير .

ومن أجل ذلك جاءت شريعة الله الخاتمة وفيها الثوابت من العقائد والعبادات التى ثبتت بنصوص قطعية فى ثبوتها وفى دلالتها فهى ليست مجالا للاجتهاد أو التأويل ، وفيها المتغيرات التى جعلها الله قابلة لاجتهاد المجتهدين لمواءمة تغير الزمان والمكان والظروف والأحوال التى تطرأ وتتجدد مع مسيرة الحياة وتطورها ، وبذلك أعطى الله تعالى لعباده مساحة تتحرك فيها عقولهم ويختارون من النظم والمعاملات ما تحتاج اليه حياتهم وما تتحقق به مصالحهم ، وهذا من السمات الدالة على كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل عصر ومصر واستجابتها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد حتى يعيش الناس فى ظلها فى يسر من أمرهم وتحقيق لخيرهم وطمأنينة لنفوسهم تستوجب شكر الله العليم الحكيم على ما اختاره لهم من التشريع المحقق لكل هذه الآمال .

وفى أزمان دراستنا وتدريسنا للفقه الإسلامى وأصوله وجدت أن الشباب الذى ينتظم فى هذه الدراسة فى حاجة إلى معرفة أسباب اختلاف

أئمة الفقه الإسلامى فى بعض الأحكام الاجتهادية ومعرفة المواطن التى تصلح لاجتهاد المجتهدين فى استنباط الأحكام الشرعية مستندة إلى الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والمواطن التى لا تقبل الاجتهاد لقطعية ثبوت الأحكام فيها بالنص الذى لا يحتمل إلا معنى واحـــدا محددا .

ووجدت أن هذه الحاجة تشمل كذلك قطاعات كبيرة من كل من لديه الرغبة فى أن يعرف أحكام دينه ليصحح عباداته ومعاملاته فى كل مجالات الحياة ، كما وجدت أن بعض الذين يتصدون للكتابة العامة من حملة الأقلام محتاجون كذلك لوضوح الرؤية فى موضوع الاجتهاد وما يؤدى اليه من الأحكام ومعرفة منزلته بين أصول الشريعة الاسلامية حتى إذا ما تعرضوا فى كتاباتهم لهذا الموضوع كان تعرضهم قائما على علم صحيح وفهم سديد . ورغبة منا فى تلبية هذه الحاجات بطريقة سهلة وميسرة للراغبين نقدم هذه الدراسة عن الحركة الفقهية زمن البعثة وما بعدها، وتطورها وأسباب ازدهارها وظهور الأئمة الأعلام من الفقهاء المجتهدين وقد آثرنا أن تكون هذه الدراسة سهلة المنال سريعة الفائدة قريبة العطاء حتى يعم نفعها ولا يستعصى على أحد فهم معانيها ومراميها .

والله نسأل أن يجعلها نافعة لكل المسلمين ملبية حاجاتهم فى المعرفة والفهم المستنير لهذا الموضوع الذى لا يستغنى مسلم عن معرفته وفهمه والله ولى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاهرة فى :
١٢ من ربيع الأول ١٤١٧هـ
٢٨ يوليو ١٩٩٦م

دكتور عبد الرحمن العدوى
الأستاذ بكلية الدعوة
الإسلامية وعضو مجمع البحوث
الإسلامية

مقدمة

الحمد لله القائل « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا . . » وصلى الله وسلم على رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضى وبارك وأكرم من اهتدى بهديه وسار على نهجه وسنته واتبع سبيله إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى أكمل دين الإسلام على يد خاتم الأنبياء محمد ﷺ ، وهو الدين الذى ارتضاه الله لعباده فلا دين غيره ولا نبى بعد محمد ﷺ ، « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »[1] .

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »[2]

ورسالة الإسلام مع تمامها وخلودها إلى يوم الدين هى للناس جميعا ، ورسول الإسلام محمد ﷺ هو رسول البشرية كافة وقد أمره الله بإعلان ذلك منذ اللحظات الأولى فى رسالته فجاءت الآيات المكية ناطقة بذلك ودعوة الإسلام ما تزال فى بدايتها وقد اهتدى بها أفراد قلائل لا يملكون تغيير المجتمع الوثنى الذى يعيشون فيه ، وكان هذا الإعلان المبكر عن عالمية الرسالة الإسلامية إيذانا من الله العليم الحكيم بما سيؤول إليه أمر

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٥ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٠ .

هذه الدعوة من الانتشار والاكتمال ، واظهارا لخصيصتها التى تميزت بها دون رسالات جميع الرسل السابقين الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم خاصة ثم ختم الرسالات ببعث رسوله محمد ﷺ إلى الناس كافة ، قال الله تعالى: « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا »(١).

وقال : « قل يأيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا »(٢).

وقال : «تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا»(٣).

فكان من الطبيعى لهذه الرسالة العالمية الخالدة أن يتولى الله حفظ كتابها المنزل ليكون المرجع الأول فى عقائدها وتشريعاتها فلم يترك حفظه للبشر كما حدث فى كتب الديانات السابقة بل تعهد الله بحفظه وصيانته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ليهتدى الناس به ويرجعوا فى أحكامهم وعلاقاتهم اليه فكان محفوظا بحفظ الله تعالى مصونا من شائبة التحريف والتبديل كما حدث فى الكتب السماوية قبله فقال جل شأنه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

وإذا أراد الله حفظ شيء يسر لذلك أسبابه ، وقد يسر الله أسباب الحفظ لكتابه الكريم بكثرة الحافظين له عن ظهر قلب جيلا بعد جيل فى كل عصر ومصر وبالجم الغفير من المسلمين المتعبدين بتلاوته ومدارسته آناء الليل وأطراف النهار وغير ذلك من أسباب الحفظ التى يسرها الله لكتابه حتى استقر فى الوجود حقيقة ما وصفه الله به فى قوله : « وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »(٤).

---

(١) سورة سبأ آية رقم ٢٨ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .
(٣) سورة الفرقان آية رقم ١ .
(٤) سورة فصلت آيه ٤٢ .

وقد أمر الله رسوله محمدا ﷺ بتبليغ ما أنزله الله إليه فقال جل شأنه « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »(١) كما جعل من وظيفته أن يبين للناس ما أنزله الله إليه « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »(٢) .

وقد علم الله تعالى رسوله ﷺ كيف يتلقى القرآن من جبريل عليه السلام فإنه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك فى قراءته فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحى أن يتمهل فى التلقى منه والاستماع له فقد تكفل الله أن يجمعه فى صدره وأن ييسره لأدائه على الوجه الذى ألقاه إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه فذلك قول الله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه »(٣) فبيان القرآن الكريم وإيضاح معناه قد تكفل الله به لنبيه محمد ﷺ ثم أمره أن يبين ذلك للناس ويبلغه إليهم ، فكان الرسول مبلغا ما أنزله الله إليه ومبينا للناس ما بينه الله له ومفصلا مجمل القرآن وشارحا وموضحا ما أوحاه إليه ربه « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى »(٤) .

ومن هنا كانت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته أصلا للدين بعد كتاب الله تعالى ، وتلك هى السنة التى لا يفصل بينها وبين القرآن إلا زائغ العقيدة معاند لأمر الله القائل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٥) .

والقائل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ (٢) سورة النحل آية ٤٤
(٣) سورة القيامة آيات ١٦ — ١٩
(٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ (٥) سورة الحشر آية ٧

عليهم حفيظا »(١) فطاعة الرسول طاعة لله ومعصية الرسول معصية لله لأنه المتلقى عن الله والمبلغ والمبين عنه، وقد جعل الله فى الاستجابة لله وللرسول حياة النفوس والأفئدة وصلاح الأحوال والنجاة والبقاء فقال جل شأنه: « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »(٢).

قال قتادة : هو هذا القرآن فيه النجاة والبقاء والحياة ، وقال السدى : فى الإسلام إحياؤهم بعد موتهم بالكفر .

فكتاب الله تعالى هو الأصل الأول فى الإسلام عقيدة وشريعة ، وسنة رسول الله ﷺ هى الأصل الثانى فيه ، من تمسك بهما فقد اهتدى ، ومن طلب الهدى فى غيرهما ضل وغوى .

وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ « تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى » ، وفى وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة للوقوف على حكم الله والفصل فى المنازعات يقول الله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٣) ، فالرد إلى الله رد إلى كتابه والرد إلى الرسول رد إلى سنته ، ويقول الله جل شأنه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »(٤).

الثوابت والمتغيرات :

ومن أجل أن تبقى شريعة الله الخالدة ثابتة مستقرة القواعد والعقائد والأركان ومن أجل أن تكون مع ذلك ملبية حاجات الناس ومصالحهم

(١) سورة النساء آية ٨٠ — (٢) سورة الأنفال آية ٢٤

(٣) سورة النساء آية ٥٩ — (٤) سورة النساء آية ٦٥

المتغيرة بتغير الزمان والمكان — جعل الله شريعة الإسلام مشتملة على الثوابت والمتغيرات .

١ — فالثوابت هي العقائد والأحكام القطعية التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة فهي لا تقبل الاجتهاد في موردها ولا في معناها لأن كلا منها قطعي لا يقبل الاجتهاد فيه ، وذلك كالنصوص التي ثبتت بها العقائد وأركان الإسلام والتي حرمت بها الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهي التي يجب الإيمان بها والتسليم لها ومن جحدها أو استحل مخالفتها كان كافرا ، وذلك مثل قول الله تعالى : « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وقوله : « قل هو الله أحد الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » وقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. » وقوله : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، وقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

ومن الثوابت القطعية ما جاء في آيات المواريث من تحديد أنصباء الوارثين فريضة من الله ، ففي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. » الآية ، فرض الله وحدد نصيب الابن الوارث ونصيب البنت مجتمعة مع أخيها أو منفردة عنه واحدة أو متعددة إلى آخر ما جاء في هذه الآية الكريمة مما لا يقبل تعديلا ولا تأويلا ولا اجتهادا من أحد فالنص فيها ثابت ثبوتا قطعيا ومعناه قطعي لا احتمال فيه .

٢ — والمتغيرات هي الأحكام التي تقبل الاجتهاد في أدلتها لأن هذه الأدلة ظنية في ثبوتها أو في دلالتها أو جاءت في صيغة تتفاوت الأفهام في معناها أو في اندراج المسائل والقضايا المستحدثة تحت عموم هذا المعنى .

وقد اقتضت حكمة الله العليم الحكيم أن يجعل فى هذا القسم من المرونة ما يلائم تغير الزمان والمكان ، وما يكون كفيلا بتلبية مصالح العباد فى علاقاتهم ومعاملاتهم ومعايشهم ، فكان للاجتهاد مجال فسيح يعمل فيه العقل والفهم لاستنباط الأحكام من هذه الأدلة أو سحب حكمها العام على الوقائع المستجدة فى حياة الناس أو قياس حادثة لا حكم فيها على أخرى مماثلة لها حكم. والمجتهد هو الذى يقرر وجه المماثلة ويقرر اجتهادا نقل الحكم من المقيس عليه إلى المقيس .

وهذا النوع من الأدلة والأحكام مع ما فيه من تلبية حاجات العباد فإن فيه تكريم عقل الإنسان وتفكيره حيث أعطاه الله مجالا فسيحا ينظم فيه مصالحه ويرعى حاجاته ويلبى الرغبات المشروعة والمصالح التى تستقيم بها الحياة فى ظل شريعة الله .

ولذلك دعا الله أهل العقول إلى الاعتبار والتفكر فقال : « فاعتبروا يا أولى الأبصار »[١] وقصر العقل والفهم فى بعض الأمور على أهل العلم والبصيرة فقال : « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون»[٢] كما دعا إلى التفكر فى آيات الله فى الكون ، والسير فى الأرض والنظر والاعتبار بما حدث للأمم السابقة واستنطاق حوادث التاريخ وآثار الأمم لمعرفة ما تنطق به من العبر النافعة والأحكام الصائبة .

وآيات القرآن فى هذا المجال كثيرة تستنهض همم القادرين إلى البحث والتأمل واستفراغ الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، — فيما لا يوجد فيه نص قطعى — وفى سبيل تكريم الباحثين المتأملين عن علم وبصيرة قصر الله خشيته على العلماء من عباده الذين هم ورثة أنبيائه

---

(١) آية ٢ من سورة الحشر .
(٢) آية ٤٣ سورة العنكبوت .

ومنارات السائرين إلى صراط الله المستقيم فقال جل شأنه «إنما يخشى الله من عباده العلماء»[١].

وامتدح رسول الله ﷺ المجتهدين من أمته وأخبر أن لهم ثواب الله سواء أصابوا أم أخطأوا فقال: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

الرأى الاجتهادى:

فما كان مجالا للاجتهاد فى الرواية أو الدلالة فهو محل سعة ولا ضير فى اختلاف آراء المجتهدين فيه، وقد كان النبى ﷺ يقر كلا من المختلفين فى الفهم على اجتهاده فيما هو محل للاجتهاد — كما فى حديث بنى قريظة — ولم يكن أحد من المجتهدين يدعو إلى تقليده فضلا عن التعصب لمذهبه كما حدث من متأخرى المقلدين الذين يجعلون رأى إمامهم حكما لله يلتزمونه وينكرون على من يخالفه، مع أنه اجتهاد يقبل أن يكون خطأ كما يقبل أن يكون صوابا، ولقد كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدى السلف يتحاموں أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله، بل كان أعظمهم قدرا وأوسعهم علما يقول: هـذا مبلغ علمى واجتهادى، فإن كان صوابا فمن الله «وله الفضل، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان، وكان مما يوصى به النبى ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله: «وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه.

---

(١) آية ٢٨ سورة فاطر.

وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين : الا يجوز للمفتى والحاكم أن يقول : هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده فى كتابه الذى تلقاه عمن قلده — وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية حضر مجلسا ذكرت فيه قضية وقيل : حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأى زفر بن الهذيل .

هذا الفهم الدقيق للفرق بين ما هو من المسائل والأحكام القطعية التى لا مجال للاجتهاد فيها وبين مسائل الاجتهاد التى يصل فيها المجتهد إلى حكم ظنى يقبل الخطأ أو الصواب ، جعل الأئمة — مع نهيهم عن تقليدهم — يضربون المثل فى ترك التعصب لآرائهم الاجتهادية ، فكانوا فى المواقف العملية يأخذ أحدهم باجتهاد غيره ترخصا أو موافقة لجماعة المسلمين .

روى عن الامام أحمد وهو يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب[1] ؟ وفى رواية أنه قال للسائل : أأنهاك أن تصلى مع فلان وفلان ؟

وأبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من الدم إذا سال عن موضعه ، ولكن أبا يوسف رأى هارون بن الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ — وكان مالك قد أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم — فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة أنه كان فى الحمام فأرة ميتة ، فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا أهل الحجاز : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وهو حديث

---

(١) لأن مالكا وسعيد بن المسيب لا يريان الوضوء من الحجامة والفصد .

يستدل به أهل الحجاز ولم يأخذ به أبو حنيفة وأصحابه . أين هذه السماحة من تعصب مقلدى المذاهب الذين يلزمون الناس بما لا يلزم ويضيقون واسعا ويشددون على عباد الله ويقولون عن رأى البشر إنه حكم الله !!

وموقف الأئمة الذى ذكرناه هو الذى يضع مسائل الاجتهاد فى وضعها الصحيح بين مسائل الدين وأحكامه ، ولذلك فنحن فى حاجة إلى معرفة حقيقة الاجتهاد وما يتصل به فنقول وبالله التوفيق .

حقيقة الاجتهاد :

الاجتهاد ليس دليلا مستقلا بذاته فى إثبات الأحكام كالشأن فى الكتاب والسنة ولكنه يجرى فى إطار القواعد الكلية التى جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يجوز للمجتهد أن يصل باجتهاده إلى حكم يخالف نصا صريحا فى الكتاب أو السنة ، وإذا اجتهد ثم ظهر من سنة الرسول ما يخالف ما وصل إليه اجتهاده فإن عليه الرجوع إلى ما ظهر من قول الرسول أو فعله أو تقريره ، وليس لأحد من الخلق أن يتبع ما وصل إليه هذا الاجتهاد المخالف للسنة الثابتة مهما كان صاحبه فى يترك السنة الثابتة المخالفة له .

فالاجتهاد ما هو إلا استنباط الحكم الشرعى واستخراجه من كتاب الله وسنة رسوله وهما الأصلان الأساسيان فى التشريع الإسلامى .

فاجتهاد المجتهدين ليس تشريعا للأحكام وإنشاء لما ليس موجودا منها إنما هو إظهار للحكم واستخراج له من النصوص عن طريق الفهم والمقارنة والقياس وتطبيق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وما تهدف إليه من درء المفاسد ورعاية المصالح للعباد . فالمجتهدون ليسوا سلطة تشريعية تنشىء

الأحكام وتلزم الناس بها ولها مطاق الحرية فى ذلك ، بل هم محكومون فى تفكيرهم واجتهادهم بما جاء فى الكتاب والسنة وبقواعد الشريعة ومبادئها لا يخرجون عن شىء من ذلك ولا يعارضون نصاً صريحاً . وليس لاجتهادهم صفة الإلزام إلا للمجتهد ومن رضى قوله ، وللمجتهد أن يرجع عن اجتهاده إذا رأى وجه الصواب فى غيره أو اطلع على نص يخالف رأيه لم يكن له به علم من قبل ، ولا ضير عليه فى ذلك .

وهذا يصل بنا إلى ضرورة معرفة من يجوز له الاجتهاد ومعرفة شروطه ومؤهلاته لذلك .

من هو المجتهد ؟

وتعريف المجتهد مأخوذ من تعريف الاجتهاد عند علماء الأصول : والاجتهاد : بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى .

والمجتهد هو الفقيه الذى يبذل أقصى وسعه لتحصيل حكم شرعى بطريق الاستنباط .

فغير الفقيه لا يكون مجتهداً مهما بذل من جهد فى النظر فى الأدلة الشرعية ، فهو ليس مؤهلا لفهم الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها . ومن هنا يتضح خطأ القول الذى يقوله البعض فى جرأة خاطئة : إن عليهم أن يأخذوا الأحكام مباشرة من مصادرها الأصلية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من غير نظر فى اجتهادات المجتهدين وأئمة الفقه السابقين .

وهذا القول رغم بريقه الذى قد يستهوى بعض الناشئين — مردود عليه بأنه ليس كل واحد قادرا على الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة

ما لم يكن مؤهلا لذلك وأهلا له بجملة العلوم والمعارف التى يجب توافرها لدى المجتهد مع الاستعداد العقلى والنفسى والإيمانى الذى لابد منه للناظر فى أدلة الشريعة وأحكامها ، وليس استنباط الأحكام الشرعية أهون من استنباط غيرها من مقررات العلوم التى لا يتصدى للبحث فيها غير المتخصصين المؤهلين لبحوثها ، وإلا فإنها الفوضى بأضرارها ومخاطرها .

ولذلك وضع علماء الأصول شروطا يجب أن تتوافر فى الفقيه الذى الذى يتصدى للنظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها — ونجمل هذه الشروط فيما يلى :-

١ — أن يكون مطلعا على نصوص الكتاب المتعلقة بالأحكام ، فإن قصر فى ذلك لم يجز له أن يجتهد . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن كله ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه بغير حفظ ، وهذا هو ماتطمئن إليه النفس ، فإن آيات المواعظ والزواجر والقصص القرآنى فيها من الأحكام الشرعية مايعين على الإصابة عند البحث فى المسألة التى تكون موضع الاجتهاد .

٢ — معرفة مايحتاج إليه من السنة المتعلقة بالأحكام ولا يشترط أن يكون محيطا بجميع ماورد عن رسول الله ﷺ ، فإن ذلك لا يكاد يتحقق فى أحد من الناس بعد رسول الله ﷺ ، وقد خفى على صحابته بعض أحاديثه وهم أعلم الناس بالدين وأقربهم إلى مبلغه ومبينه ومع ذلك اجتهدوا وقد يأتى بعض اجتهادهم مخالفاً لما ثبت عن رسول الله فإذا أخبرهم من عنده علم بذلك رجعوا عن هذا الاجتهاد والتزموا بما علموه ولم يعتبروا ذلك عيباً فيهم وهم العلماء الاعلام والسابقون الأولون والمتلقون مباشرة من رسول الله ﷺ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو بلغ إماما بعينه فهو مخطىء خطأ فاحشاً قبيحاً » .

قال الزركشي في البحر المحيط : « والمختار أنه لا يشترط الاحاطة بجميع السنن ، وإلا انسد باب الاجتهاد . وقد اجتهد عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فيرجعوا إليها » .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد غاب عنهم بعض أحاديث رسول الله ﷺ مع مالهم من صحبته والقرب منه والحرص على كل ما يبلغه عن ربه فإنه من البدهى أن يغيب مثل ذلك عن الأئمة الذين جاءوا من بعدهم ، والذين ارتضت الأمة مذاهبهم ، ولا يكون ذلك عيبا فيهم أو نقصا في منزلتهم العلمية أو خدشا في مرتبتهم في الاجتهاد .

وبعدما تم تدوين السنة الشريفة في كتب الأحاديث المعتبرة ، ورتبت حسب أبواب الفقه بحيث يسهل الرجوع إليها ، وبعـــدما تكلم علماء الرجال عن رواتها وبينوا مراتبهم في الرواية وما يتصفون به من الجرح أو التعديل — فقد تيسرت المعرفة بالسنة ومرتبة أحاديثها ورواتها في الموضوع المجتهد فيه وذلك بالرجوع إلى كتب السنة التي يمارس الاطلاع عليها العلماء المتخصصون ويسهل عليهم الوصول إلى ما يحتاجون إليه من الأحاديث الصحيحة التي تستنبط منها الأحكام .

٣ — أن يعرف مواقع الاجماع حتى لا يصل باجتهاده إلى حكم يخالف ماقام الاجماع عليه فإذا عرضت حادثة عرفها المجتهدون السابقون وأجمعوا فيها على رأي فليس لمن يأتي بعدهم من المجتهدين أن يعطي فيها حكما مخالفا لما سبق الاجماع عليه ، وإلا كان ذلك خرقا للاجماع وهو غير

جائز ، فلا اجتهاد فى مواجهة نص من الكتاب أو السنة أو ماسبق الاجماع عليه(١) .

أما إذا كانت الحادثة المجتهد فيها لم يسبق لها مثيل فيما أجمع عليه المجتهدون السابقون فإن مجال الاجتهاد فيها مفتوح لأهل الاجتهاد من الفقهاء الذين توافرت فيهم شروطه .

والحوادث والوقائع والمعاملات المتجددة فى عصرنا كثيرة متلاحقة مع تطور الحياة وكثرة متغيراتها ، وهى متشابكة الفروع وتضرب بجذورها فى علوم شتى ، والحكم على هذه الوقائع يحتاج أولا إلى تصورها تصورا صحيحاً فى ذهن المجتهد ثم يحتاج ثانياً إلى معرفة العلوم التى تنتمى إليها والاحاطة بخصائصها وقواعدها وفروعها فضلا عما يجب توافره من شروط الاجتهاد ، ولا شك أن هذا مما يعسر على فرد واحد أن يحيط به ويدرسه دراسة مستفيضة تكون ركيزة صالحة لاجتهاده .

وإزاء هذه الصعوبة فإنه من ضمانات سلامة الاجتهاد فى مثل هذه الوقائع أن تعرض على المجامع الفقهية التى تضم المتخصصين فى العلوم المتصلة بتلك الوقائع التى هى موضوع البحث مع فقهاء الشريعة الذين هم أهل الاجتهاد لتنكشف الحقائق العلمية وتستقيم الأحكام الشرعية . ففى

(١) قال ابن رشد : وأما الاجماع فهو مستند إلى أحد هذه الطرق الأربعة — اللفظ والفعل أو الاقرار أو الاستنباط بالقياس — إلا أنه إذا وقع فى واحد منها ولم يكن قطعيا نقل الحكم من غلبة الظن إلى القطع ، وليس الاجماع أصلا مستقلا بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطرق ، لأنه لو كان كذلك لكان يقتضى إثبات شرع زائد بعد النبى ﷺ إذ كان لايرجع إلى أصل من الأصول المشروعة اهـ . بداية المجتهد جـ ١ ص ١٨

موضوع زرع الأعضاء والتبرع بها يكون الأطباء مع الفقهاء ، وفى موضوع المعاملات الاقتصادية فى البنوك والشركات والسندات ونحوها يكون علماء الاقتصاد مع فقهاء الشريعة ... وهكذا . ثم تتصل المجامع الفقهية فى الدول الإسلامية بعضها وتتداول الأمر بينها وتتبادل البحوث فى الموضوع المجتهد فيه للوصول إلى حكم يجمع عليه أو قريب من الاجماع عليه . وبذلك يكون الاطمئنان إلى الأحكام الاجتهادية ونتفادى كثيراً من الاختلاف المحتدم بين الاجتهادات الفردية التى قد لا يتوافر لدى بعض أصحابها ما يكفى من المعلومات الصحيحة والدقيقة فيغيب عنهم التصور العلمى الصحيح لموضوع البحث والاجتهاد .

٤ — معرفة القياس بشروطه وأركانه ومسالك العلة وما يقدح فيها وما يصلح من الأوصاف أن يكون علة وما لا يصلح ... فإن كثيراً من مسائل الاجتهاد يحتاج إلى القياس ، وقد يتعين طريقاً للاستنباط فى بعض المسائل ، فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط فيها .

٥ — أن يكون عارفا بلسان العرب لغة ونحوا وتصريفا وبلاغة معرفة تمكنه من استحضار هذه العلوم عند الحاجة إليها بحيث يستطيع معرفة صريح الكلام وظاهره ومجمله ومفصله وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه وغير ذلك مما لابد منه .

هذا بالإضافه إلى ما يجب توافره فى المجتهد من الاخلاص لله فى السر والعلن والتقوى وشدة الخشية من الله والاستقامة على أوامره « واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم »[1] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

مجالات الاجتهاد :

واجتهاد المجتهدين يكون فى ثلاثة مواضع :

الأول: تعيين المراد من النص الظنى الدلالة الذى يحتمل أكثر من معنى.

الثانى : ترجيح دليل على دليل عند التعارض أو الجمع بينهما :

الثالث : الحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما وهذا هو القياس[١] .

ويقع هذا الاجتهاد فيما يجوز الاجتهاد فيه من آيات القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد المجتهد طلبته فى الكتاب أو السنة استعمل الرأى فى القياس .

الاجتهاد فى القرآن الكريم :

يكون الاجتهاد فى آيات القرآن الكريم على النحو التالى :

أولا: فى تعيين المراد من النص الظنى الدلالة وهو الذى يحتمل أكثر من معنى وذلك كما فى قول الله تعالى :«وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح»[٢] .

فالذى بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون المراد به الزوج ويكون عفوه بتنازله عن استرداد نصف المهر الذى يستحقه ، ويحتمل أن يكون المراد به ولى الزوجة ويكون عفوه عن نصف المهر الذى تستحقه الزوجة التى طلقت قبل الدخول بها .

هنا يجتهد الفقهاء لتعيين المراد من هذا النص الذى يحتمل معنيين ، ويبذل كل مجتهد غاية الوسع فى الحصول على ما يؤيد أو يرجح مايذهب

(١) الموافقات للشاطبى ح ٤ ص ٨٥ وما بعدها بتحقيق الشيخ شاكر
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧

إليه فى تحديد المعنى ، فالمجتهد لا يقول برأيه المجرد ولا يحكم هواه فى تحديد المراد ، ولكنه يقدم بين يدى رأيه الأدلة والقرائن واستعمالات اللغـــة وغير ذلك الترجيح ما يغلب على ظنه أنه الحق . وهو فى هذا الاجتهاد مأجور : إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد .

ثانياً : يكون الاجتهاد فى تحديد أحد المعنيين فى لفظ يحتملها معاً لأنه من قبيل المشترك اللفظى الذى وضع فى اللغة لأكثر من معنى ، وذلك مثل لفظ « القرء » فإنه موضوع فى اللغة للحيض والطهر ، فإذا جاء فى قول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن كلمة « قروء » تحتمل الحيض والأطهار لغة . وهنا يجتهد الفقهاء فى تحديد أحد المعنيين ، ويسوق كل منهم من القرائن اللغوية والشرعية ومما جاء فى الكتاب أو السنة ما يرجح ما ذهب إليه من المعنى الذى يغلب على ظنه أنه المراد .

ثالثاً : يكون الاجتهاد عندما يبدو فى الظاهر أن النصوص متعارضة فيكون عمل المجتهد حينئذ أن يجمع بين النصين ويعمل بهما جميعاً أو يبذل جهده لمعرفة المتقدم منها ومعرفة سبب النزول وما يتصل بذلك من كل ما يعينه على الفهم والاقتناع بصواب ما يصل إليه فهمه مستلهما عون الله مستعيذاً به أن يقول فى دين الله بغير علم .

ومن أمثلة تعارض النصوص فى الظاهر ما جاء فى آية عدة المتوفى عنها زوجها فى سورة البقرة وآية عدة أولات الأحمال فى سورة الطلاق .

ففى سورة البقرة قول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (١) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤

وفى سورة الطلاق قول الله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1] .

ففى النظرة العاجلة يبدو للناظر أن بين الآيتين تعارضا يظهر فيما إذا كانت المرأة المعتدة من الوفاة ذات حمل ، فآية سورة البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن عموم كلمة « أزواجاً » يشملها ، وآية سورة الطلاق تقضى بأن عدتها بوضع الحمل لأنها من « أولات الأحمال » . وهنا مجال عمل المجتهد للوصول إلى الحكم فى عدة الحامل التى توفى عنها زوجها .

وقد اجتهد فى ذلك صحابة رسول الله ﷺ فأفتى على وابن عباس رضى الله عنهم أنها تعتد بأبعد الأجلين شرعا عملا بالآيتين فإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر أكملت عدتها بالأشهر ، وإذا انقضت الأربعة الأشهر والعشر قبل أن تلد أكملت عدتها إلى أن تضع حملها ، وفى ذلك جمع بين الآيتين وعمل بهما جميعاً .

وأفتى عمر وابن مسعود رضى الله عنهما بأن عدتها بوضع الحمل أخذاً بآية سورة الطلاق فقد ثبت عندهما أن هذه الآية نزلت بعد آية سورة البقرة ومقتضى تأخرها فى النزول أن تكون مخصصة للعموم الذى فى آية سورة البقرة فيكون المعنى فى الآيتين : أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر إلا إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل . وقد تأيد هذا القول بحديث رسول الله ﷺ الذى رواه الإمام مالك فى الموطأ ورواه الشيخان ، وفيه أن رسول الله ﷺ قضى فى سبيعة الأسلمية التى توفى عنها زوجها وهى حامل : « بأن عدتها بوضع حملها ، وأحلها للأزواج قبل أن تكمل أربعة أشهر وعشراً » .

(١) سورة الطلاق آية ٤

الاجتهاد فى السنة النبوية الشريفة :

يكون الاجتهاد فى فهم سنة رسول الله ﷺ :

أولا : فى تعيين المعنى المراد من لفظ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ إذا كان لفظه مما تختلف الأفهام فى تحديد المراد منه . ومثل ذلك اجتهاد الصحابة لما أمر الله تعالى رسوله بغزو بنى قريظة عقب عودته إلى المدينة من غزوة الأحزاب فقال النبى ﷺ : « من كان سامعاً مطيعا فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة » فخرج المسلمون إلى بنى قريظة مسرعين وأدركتهم صلاة العصر فى الطريق فقال بعضهم : لقد نهينا عن الصلاة حتى نصل إلى بنى قريظة وأخروا الصلاة حتى وصلوا بعد فوات وقتها . وقال الآخرون : إن رسول الله ﷺ لم يرد منا تأخير الصلاة حتى نأتى بنى قريظة ولا يريد منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها ، وإنما أراد سرعة النهوض وعدم الإبطاء وهؤلاء صلوا فى الطريق . ولما علم رسول الله ﷺ بذلك لم يوجه إلى أحد منهم لوما ، فقد اجتهد كل من الفريقين مع وجود النص النبوى لتعيين المراد منه ، فعمل فريق بلفظه ومنطوقه ، وعمل الفريق الآخر بمغزاه ومضمونه ، وأقر الرسول ﷺ كلا منهما على اجتهاده ، فالكل سامع مطيع مستجيب لأمر الله ورسوله .

ثانياً : فى الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً أو ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما . فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه . وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من بئر بضاعة مع ما يلقى فيها فقال : « الماء طهور لا ينجسه شىء » حسنه الترمذى وصححه أحمد ويحى بن معين وابن حزم .

والتعارض موجود بين الحديثين بحسب الظاهر وهنا يأتى عمل المجتهد فى الجمع بينهما، وقد جمع الإمام مالك بين الحديثين بأن أخذ بحديث أبى سعيد الخدرى على ظاهره فالماء لا ينجسه شىء إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لقيام الإجماع على ذلك، وحمل النهى فى حديث أبى هريرة على الكراهة.

أما الأئمة الثلاثة فقد جمعوا بين الحديثين بأن جعلوا حديث أبى هريرة فى الماء القليل الذى تضره النجاسة القليلة وإن لم يظهر أثرها فيه، وجعلوا حديث بئر بضاعة فى الماء الكثير الذى لا ينجسه شىء إلا إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه.

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين قام المجتهد بالبحث عن المرجحات التى ترجح أحد الحديثين على الآخر ويأتى الترجيح من جهة السند وقوته أو وجود دليل آخر يرجح أحد المتعارضين. أو يكون أحدهما متأخراً فينسخ حكم المتقدم، وغير ذلك من المرجحات التى فصلها علماء الأصول.

ومعلوم مما تقدم أن الترجيح خاص بالأدلة الظنية وأنه لا يلجأ المجتهد إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين لأن فى الترجيح ترك أحد الدليلين وفى الجمع إعمالا لهما. والإعمال خير من الإهمال، فإن الأصل فى الدليل إعماله لا إهماله.

ثالثا: الاجتهاد فى صلاحية الحديث المروى للاستدلال به من جهة ثبوته أو من جهة حجيته فى مسألة معينة فقد لا يقتنع المجتهد بثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ لما لديه من أسباب أو يقتنع بثبوته ولكنه يرى أن هذه المسألة بعينها ليست مرادة بهذا الحديث فهو لا يكون حجة فيها.

الاجتهاد بالقياس :

فإذا لم يكن فى المسألة نص من كتاب أو سنة لجأ المجتهد إلى القياس الذى يكشف الحكم به .

فالاجتهاد بالقياس : هو أن يكون لدى المجتهد مسألة لا نص فيها فيبحث عن حكمها بقياسها على مسألة فيها نص ويعدى حكم المسألة المنصوص عليها إلى التى ليس فيها نص لوجود اشتراك بين المسألتين فى علة الحكم . ويعرف الأصوليون القياس : بأنه إلحاق فرع بأصل فى الحكم لعلة مشتركة بينهما .

• • •

الاجتهاد فى عصر الرسول والخلفاء الراشدين

أولا : اجتهاد الرسول ﷺ :

باشر الرسول ﷺ الاجتهاد — عند عدم الوحى — وكان اجتهاده إما لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين فى موضع تتفاوت فيه الآراء وقد يشاور أصحابه فيه ثم يختار الرأى الذى يميل إليه بعد المشاورة ، وإما لوضع قاعدة لحكم شرعى قياساً على ما جاء به النص فى الكتاب الكريم .

وقد خالف الأشاعرة وكثير من المعتزلة فى جواز اجتهاده ﷺ ولكن الحق مع جمهور الأصوليين الذين يرون جواز اجتهاده فيما لم يرد فيه نص ، وقد حدث ذلك فى مسائل كثيرة — سنورد بعضاً منها — غير أن الوحى لا يقره على خطأ فى الاجتهاد ، فما كان صواباً يقره الوحى عليه وما كان خطأ أو مخالفاً للأولى ينزل الوحى ببيان وجه الصواب والحق فيه — فالوحى إذن هو المرجع فى اجتهاده ﷺ .

ونورد بعضاً من اجتهاداته ﷺ مع إقرار الوحى له أو بيان ما هو الصواب أو الأولى فيه .

أولا : اجتهاده على طريق القياس :

١ — قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فإنه قياس على ما جاء نصه فى الكتاب الكريم من تحريم الجمع بين الأختين . وقد أقره الله على ذلك ، فصار هذا الحكم لازماً يجب على المسلمين اتباعه لعموم قول الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

٢ — قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإن وضع هذه القاعدة مبنى على قياس ما لا نص فيه على ما جاء النص عليه فى قول الله تعالى فى بيان المحرمات من النساء : « ... وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » . وقد أقره الله على هذا الاجتهاد .

ثانيا : اجتهاده لتحقيق مصلحة فيما تتفاوت الآراء فيه :

١ — اجتهاده فى أسرى بدر ، فقد روى أن رسول الله ﷺ أتى يوم بدر بسبعين أسيرا فيهم العباس عمه عليه السلام وعقيل بن عمه أبى طالب فاستشار أبا بكر وعمر فيهم فقال أبو بكر قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية يقوى بها أصحابك .

وقال عمر : كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وإن الله عز وجل أغناك عن الفداء ، مكن عليا من عقيل ، وحمزة من العباس ، ومكنى من فلان لنسيب له فلنضرب أعناقهم . فأخذ رسول الله ﷺ برأى أبى بكر ، وكان ذلك هو الرأى عنده فمن عليهم بالفداء ، ونزل الوحى بغير هذا الرأى قال الله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[1] .

٢ — إذنه ﷺ للمنافقين بالتخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك ، وقد نزل فى ذلك قول الله تعالى : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و تعلم الكاذبين »[2] .

---

(١) سورة الانفال آية ٦٧ ، ٦٨

(٢) سورة التوبة آية ٤٣

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون الفرق بين الرأى الذى يجوز الاجتهاد والمشاورة فيه وبين الوحى الذى يجب الانقياد له ، ولذلك كان أحدهم إذا أراد أن يبدى رأيا فى أمر الأمور سأل الرسول أولا : هل هذا من الوحى فنتبعه ونخضع له أو هو من الرأى الذى يجوز التشاور فيه؟ فإذا أخبر الرسول بأن هذا من الرأى الذى يقبل المشاورة قدم الصحابى مشورته بعد ذلك .

من هذا ما ورد فى غزوة بدر أنه ﷺ نزل بالجيش فى موضع فسأله الحباب بن المنذر قال : أهذا المنزل أنزلكم الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال الرسول : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . قال : يارسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، وأشار عليه بموضع آخر وافقه الرسول عليه وقال : « لقد أشرت بالرأى » .

وحدث فى غزوة الأحزاب لما اشتد الكرب وبلغت القلوب الحناجر أراد رسول الله ﷺ أن يصالح المشركين على ثلث ثمار المدينة لينصرفوا ، واستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فقالا : يارسول الله إن كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة ، وإن كان عن رأى فلا نعطيهم إلا السيف ، قد كنا وهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين وكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى — ضيافة — فإذا أعزنا الله تعالى بالدين أنعطيهم ثمار المدينة ؟ لا نعطيهم إلا السيف. قال عليه الصلاة والسلام : إنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فإن أبيتم فذاك ، ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلا نعطيهم إلا السيف .

فأنت ترى أن قول الحباب بن المنذر فى بدر وقول سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ فى الأحزاب قد بدأ بالسؤال عما إذا كان هذا الأمر بوحى من الله فسمعا وطاعة ولا رأى ولا اجتهاد أمام وحى الله. أما إذا كان موضع

رأى ومشورة فإن لهم رأيا يشيرون به على رسول الله ﷺ وقد أشاروا ووافقهم الرسول على ما رأوا .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا : يارسول الله . لو أذنت لنافنحرنا نواضحنا(١) فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا » فجاء عمر رضى الله عنه فقال : يارسول الله . إن فعلت قل الظهر(٢) ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم(٣) ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك البركة . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فدعا بنطع(٤) فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجىء بكف ذرة ، ويجىء الآخر بكف تمر ، ويجىء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسير ، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ، ثم قال « خذوا فى أوعيتكم » فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملأوه ، وأكلوا حتى شبعوا ، وفضل فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك ، فيحجب عن الجنة » رواه مسلم .

وهنا عرف عمر أن قول الرسول « افعلوا » هو من رأيه لمواجهة مجاعتهم فأشار بالرأى ووافقه رسول الله ﷺ فكانت البركة .

---

(١) نواضحنا جمع ناضح وهو البعير .
(٢) أى الدواب .
(٣) بفضل ازوادهم : أى بما بقى من طعامهم المتخذ للسفر
(٤) النطع : بساط من جلد

تدريب الصحابة على الاجتهاد :

ولما كان الاجتهاد مطلوبا لمعرفة أحكام الشرع فى الحوادث والوقائع التى لا نص ولا إجماع فيها ، وأنه ضرورى لاستمرار خضوع أفعال المكلفين لشرع الله ، فقد درب رسول الله ﷺ أصحابه على الاجتهاد وألقى عليهم السؤال : بماذا يحكمون إذا لم يجدوا حكما فى الكتاب أو السنة ؟ وكان تدريبهم وسؤالهم إشعارا بمرتبة الاجتهاد فى التشريع الإسلامى ، وتهيئة للقادرين عليه لبذل الوسع فى استنباط الحكم والنطق به أمام معلمهم ونبيهم رسول الله ﷺ فما كان صوابا أقره ورضى به وما كان خطأ صوبه وبين وجه الحق فيه .

١ — من ذلك انه أمر عمرو بن العاص أن يحكم فى بعض القضايا فقال عمرو : أجتهد وأنت حاضر ؟ قال : « نعم ، إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك اجر » :

٢ — وأمر سعد بن معاذ أن يحكم فى بنى قريظة وهو حاضر . فحكم سعد فيهم — باجتهاده — أن يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم قياسا على جزاء المحاربين فى قول الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »[1] .

وأقره رسول الله ﷺ على اجتهاده وأثنى عليه بقوله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله ياسعد » .

٣ — سأل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن ليعلمهم ويقوم

(١) آية ٣٣ سورة المائدة

بعض الأمر فيهم قال له : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلو — أى لا أدخر وسعا — فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » .

وهكذا كان تدريبه ﷺ وتوجيهه لصحابته على مباشرة الاجتهاد وبذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعى عن طريقه ، وهو عليه الصلاة والسلام حاضر بينهم وكان يمكن أن يقضى دون حاجة إلى تقديم أحد من أصحابه للحكم أو القضاء . ولكنه كان يرسى قواعد الاجتهاد لمعرفة الاحكام الاجتهادية ويرسى مبدأ الشورى فى الإسلام كما أمره ربه .

وقد سار الصحابة على هذا المنهج الذى تلقوه عن رسول الله ﷺ واجتهدوا وبذلوا غاية الجهد لاستنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة أو بطريق إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص للاشتراك فى علة الحكم .

طرق تدريب الرسول وأصحابه على الاجتهاد :

وكما كان تدريبه ﷺ لأصحابه على الاجتهاد تدريبا عمليا بأن يطلب من أحدهم أن يحكم فى واقعة تحت اشرافه ورؤيته كما حدث مع عمرو بن العاص وسعد بن معاذ كان تدريبه لهم كذلك بتحريك العقل وتوجيه النظر إلى التوافق أو التضاد للوصول إلى الحكم المنشود فكان ﷺ فى سبيل هذا التدريب يلقى على السائل عن الحكم سؤالا من جانبه عن شىء يعرف المسئول اجابته حتى إذا أجاب أرشده رسول الله إلى ما بين سؤاله أولا وإجابته آخرا من تماثل يجعل الحكم فى الأمرين واحدا ، وهو تدريب بديع على قياس المتماثلين بعضهما على بعض ونقل الحكم من المقيس عليه إلى المقيس ولزيادة التوضيح نسوق المثلين الآتيين :

١ — روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » فقوله ﷺ : أرأيت لو كان على أمك دين . . إلخ ، فيه قياس قضاء حق الله تعالى على قضاء حق العبد بجامع أن كلا منهما دين يجب الوفاء به ، ثم بين رسول الله أن المقيس وهو حق الله أولى بالحكم — وهو وجوب الوفاء — من المقيس عليه وهو حق العبد .

وهذا تعليم من رسول الله ﷺ لأمته طريق القياس لمعرفة الأحكام .

٢ — أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال : « هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ففيم ؟ » ا هـ . أى ففيم السؤال ؟ . فهنا قياس القبلة التى لم يعقبها ما يبطل الصوم على المضمضة بالماء الذى لم يدخل الجوف شىء منه بجامع عدم وصول كل من الفعلين إلى انتهاك حرمة الصوم ، وبيان أن الحكم فى القبلة كالحكم فى المضمضة فى أن كلا منهما لا يبطل الصوم .

اجتهاد الصحابه فى حياته ﷺ :

وقد اجتهد الصحابة فى حياته ﷺ ، وكان اجتهادهم يعرض عليه فيقره إن كان صوابا ويبين لهم الصواب إن اخطأوا .

وقد ذكرنا من اجتهادهم فى حياة الرسول ما حدث فى ذهابهم إلى بنى

قريظة ، وما كان من أمره ﷺ عمرو بن العاص بالاجتهاد والحكم فى مسألة والرسول حاضر ، وما كان من أمره سعد بن معاذ أن يحكم فى بنى قريظة والرسول شاهد وسامع ما حكم به وقد أقره عليه ، ونضيف إلى ذلك .

١ — ما روى أن عمرو بن العاص رضى الله عنه وهو فى غزوة ذات السلاسل[1] أصبح جنبا والبرد شديد يخاف منه الهلاك إذا اغتسل ، فتيمم وصلى بالناس .

ولما عادوا إلى المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال يا رسول الله إنى خشيت الهلاك ، والله تعالى يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[2] فضحك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ما فعل .

٢ — واجتهد عمار بن ياسر حين أجنب ولم يجد ماء يغتسل به فتمرغ فى التراب وصلى ، ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا : وضرب النبى بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

ويلاحظ أن اجتهادات الصحابة فى حياة الرسول كانت تعرض عليه فيقر منها ما كان صوابا ويبين الصواب فيما أخطأوا فيه ، وبذلك يكون مرد اجتهادهم إلى سنة رسول الله ﷺ باقراره أو تصويب خطئه .

---

(١) هى موضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(٢) آية رقم ٢٩ سورة النساء .

اجتهاد الصحابة بعد الرسول :

عرف الصحابة هذا المنهج فى الاجتهاد الذى دربهم الرسول عليه وباشروه فى حياته وبأمره ، واستمروا على ذلك بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فاجتهدوا فى مسائل كثيرة حدثت بعد وفاته وكان لابد من وجود حكم فيها يرجع الناس إليه فى تصرفاتهم ، فاستنبط الصحابة الأحكام فى المسائل التى ليس فيها نص فإذا حدث أن يكون فى المسألة نص لم يعلم الصحابى المجتهد به وقال فيها باجتهاده مايخالف النص الموجود فى هـذه المسألة ، فإذا أبلغه من يعلم هذا النص رجع إليه وعدل عن اجتهاده ، فإنه ليس أحد من الصحابة والأئمة يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق أو جليل إذا ثبت لديه .

فإذا وجدت مخالفة الاجتهاد لحديث صحيح فلابد من وجود عذر لدى المجتهد أدى إلى ذلك :

١ — كعدم علمه بهذا الحديث .

٢ — أو اعتقاده عدم صحته وأن الرسول لم يقله .

٣ — أو اعتقاده أن هذا الحديث ليس فى هذه المسألة بعينها .

٤ — أو اعتقاده أن حكمه منسوخ[1] .

أما إذا ظهر الحديث وكان موافقا لما رآه المجتهد ، استبشر به وحمد الله على توفيقه له وهدايته إلى الصواب .

وبذلك يكون لدينا ثلاثة أنواع من اجتهادات الصحابة من جهة علاقتها بالنص وجودا وعدما .

(١) ابن تيمية فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » بتصرف .

١ — اجتهاد فيما لم يرد فيه نص .

٢ — اجتهاد ظهرت — فيما بعد — موافقته للنص .

٣ — اجتهاد ظهر — فيما بعد — وجود نص يخالفه .

النوع الأول : الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ومثاله :

١ — اجتهاد أبي بكر وعمر فى توزيع العطايا على المسلمين : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بينهم فى العطاء ، لافرق بين حديثى الإسلام وبين السابقين من المهاجرين والأنصار . وكان يقول : إن العطاء حظ دنيوى وهم فيه سواء ، أما السبق فى الإسلام فهو أمر دينى جزاؤه عند الله.

ولما تولى عمر الخلافة سلك باجتهاده طريقا آخر فى توزيع العطاء ، فكان يقول : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كن قاتل معه . ولذلك كان يفرق بينهم فى العطاء . ولكل منهما وجهة نظر مقبولة ومعتبرة شرعا.

٢ — اجتهد الصحابة فى نصيب بنت الابن فى الميراث إذا لم يكن للميت بنت ولا ابن ، واجمعوا على أن بنت الابن تحل محل البنت فى هذه الحال ، وكان اجتهادهم لعدم وجود نص فى ميراث بنت الابن فجعلوها بنتا عند عدم البنت الصلبية . وصار هذا الحكم بعد اجماعهم عليه لازما لايجوز لأحد أن يجتهد فيه بعد ذلك ، لأنه لااجتهاد فى موضع الاجماع كما تقدم.

النوع الثانى : الاجتهاد الذى ظهرت موافقته للنص .

١ — روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قضى — باجتهاده — لامرأة مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يفرض لها صداقا . فقال عبد الله : لها مثل صداق نسائها لاوكس فيه ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى وقال : « قضى رسول الله

ﷺ فى بروع[1] ابنة واشق مثل ما قضيت ، فاستبشر عبد الله وسر سرورا عظيما . قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

٢ — فى تحديد المواقيت المكانية التى لا يجاوزها من يريد الحج أو العمرة إلا محرما، قال بعض الفقهاء : إن عمر بن الخطاب هو الذى جعل «ذات عرق» ميقاتا لأهل العراق يحرمون منه. فقد روى عن عبدالله بن عمر قال : « لما فتح هذان المصران — البصرة والكوفة — أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد « قرنا » وإنه جور — أى مائل وبعيد — عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتى « قرنا » شق علينا — قال : فانظروا حذوها — مايحاذيها — من طريقكم . قال فحد لهم « ذات عرق » رواه البخارى .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن رسول الله ﷺ هو الذى أقت لأهل العراق « ذات عرق والعقيق » وقد روى ذلك من حديث جابر الذى رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وفيه « ومهل أهل العراق ذات عرق » . وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى وروى عن ابن عباس مثله .

وعلى هذا يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ « ذات عرق » لأهل العراق ، فاجتهد عمر وقال ذلك برأيه وقد ظهر أنه أصاب وأن اجتهاده وافق ما قاله رسول الله ﷺ . وكان عمر كثير الأصابة .

---

(١) بروع : على وزن جعفر .

النوع الثالث : الاجتهاد الذى ظهر وجود نص يخالفه .

١ — قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبى موسى الأشعرى وابن عباس رضى الله عنهم — وهما دونه بكثير فى العلم — علم بأن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعنى الإبهام والخنصر .

فبلغ هذا الحديث معاوية رضى الله عنه فى إمارته فقضى به ، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك وتركوا اجتهاد عمر بن الخطاب فقد ظهر النص بخلافه .

٢ — كان عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما ينهيان المحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر اجتهادا منهما ، ولم يبلغهما حديث السيدة عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف » . متفق عليه . والاتباع لما قاله رسول الله ﷺ ولما فعله وليس لاجتهاد أحد لم يعلم النص الوارد فيما اجتهد فيه .

فقهاء الصحابة المجتهدون :

ولم يكن الصحابة كلهم من الفقهاء المجتهدين فإن منهم من أفتى ومنهم من استفتى وأهل الفتيا منهم متفاوتون قلة وكثرة ، وقد ترجم ابن سعد فى الطبقات لمن كان يفتى فى المدينة المنورة ويقتدى به من أصحاب رسول الله ﷺ على عهده وبعد ذلك . ونقل ابن القيم فى أعلام الموقعين عن ابن حزم أنه جمع الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب النبى ﷺ فكانوا : مائة ونيفا وثلاثين صحابيا . وقد رتبهم ثلاث درجات . المكثرين والمتوسطين والمقلين .

أقضية وقع فيها الخلاف بين الصحابة :

والأقضية التى وقع فيها الخلاف بين المجتهدين من الصحابة متعددة ومع هذا لم تترك بينهم عداوة أو بغضاء بل فتحوا صدورهم وأسماعهم للحجة والبرهان وتناقشوا وتناظروا للوصول إلى الصواب ، ولم يتعصب أحد منهم لرأيه فى موطن الاجتهاد ، بل إن الواحد منهم كان يثنى على من حالفه التوفيق فى الاجتهاد أو من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ فى الموضوع المجتهد فيه .

١ — ففى البخارى أن أبا موسى الاشعرى سئل عن ميراث ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعنى . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم . وكانت هــذه القصة فى زمن عثمان رضى الله عنه وكان أبو موسى أميرا على الكوفة . قال ابن بطال كما فى الفتح :

- فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص فى المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك .
- وفيه أن الحجة عند الاختلاف سنة النبى ﷺ فيجب الرجوع إليها .
- وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل .
- وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة .
- وتثبت أبى موسى فى الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه فى ذلك .

أقول : وفيه رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر خطؤه ، وأن ذلك لا يخدش مكانته العلمية ولا يسيء إليه ، فإن الرجوع إلى الحق يزيده مهابة واحتراماً ، وأن منصب الامارة لم يمنع أبا موسى من إعلان رجوعه عن فتواه وإظهار منزلة ابن مسعود في العلم .

٢ — اختلاف الصحابة في عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض . هل عدتها بثلاث حيض أو بثلاثة أطهار ؟ والله تعالى يقول : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

فالخلفاء الراشدون وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت كانوا يرون أن عدتها بالحيض : وعائشة وزيد بن ثابت يرون أن عدتها بالطهر . ومنشأ الخلاف أن لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أخذ كل فريق بالقرائن والشواهد التي يرى أنها ترجح رأيه .

« الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين »

وفي بداية عصر الخلفاء الراشدين كان كبار الصحابة وفقهاؤهم مقيمين بالمدينة المنورة وكانوا أهل الشورى في المسائل الدينية والسياسية وكان لذلك أثره الكبير في تقريب شقة الخلاف في كثير من المسائل ، فقد كانوا رضوان الله عليهم أبعد الناس عن الهوى ، وأشدهم حرصاً على الوصول إلى الحق فيما يعرض لهم من المشكلات ، يدفعهم إلى ذلك إيمانهم القوى واخلاصهم لله ولدينه القويم ، وخوفهم من الافتاء في دين الله بغير علم .

قال الزهري عن خالد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : سألت عنك فدللت عليك فأخبرني : أترث العمة ؟ قال : لا أدري . قال : أنت لا تدري !! قال : نعم . اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم — فلما أدبر الأعرابي قبل ابن عمر

يديه وقال : نعما قال أبو عبد الرحمن . سئل عما لا يدري فقال لا أدري .

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين »[١] .

وكان الخليفة يتخذ من فقهائهم وأهل الرأي فيهم مجلسا يشاورونه فيما يحدث من الأمور . وقد ترجم ابن سعد في « الطبقات » « باب أهل العلم والتقوى من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وخرج فيه حديث القاسم بن محمد : أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك .

ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير — وهو خليفة — إلى عثمان وأبي بن كعب وزيد بن ثابت .

ولم يكن الصحابة كلهم من المجتهدين ، وأهل الفتيا كلهم ، وإنما اختص بذلك طائفة منهم فكما أن منهم القائد ومنهم السياسي ومنهم عالم الأنساب كذلك كان منهم الفقيه المجتهد ومنهم غير المجتهد ، وقد ذكر ابن خلدون هذا المعنى واضحا في مقدمته عند الكلام على علم الفقه فقال : « إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن ، والعارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه

---

(١) سورة ص آية رقم ٨٦ . إعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٧ .

ومحكمه وسائر دلالاته ، بما تلقوه عن النبي ﷺ أو عمن سمعه منهم من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء » .

ولا شك أن ممارسة الاجتهاد من بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وشهودهم اجتهاد النبي ﷺ في أقضيته وفتاويه وتدريبه لهم على الاجتهاد ، ووقوف بعضهم على اجتهاد بعض ، وما يتم بينهم من مراجعة ومناقشة ورجوعهم إلى النبي ﷺ فيما يختلفون فيه زيادة على تلقيهم أحكام الوحى منه مباشرة ومعرفة مواقيت نزول الآيات وأسباب نزولها وما يحف بها من قرائن كاشفة لمعانيها ، واهتدائهم بهدى النبي ﷺ ،واستنارتهم بكلامه الحكيم ووجهه الكريم — كل ذلك قد هيأهم لأن يكونوا أهل الاجتهاد من بعده وقدوة الأمة بما يفتون به من الاحكام الشرعية في المسائل النازلة بأفراد الأمة وجماعتها . قال الإمام ابن القيم : «كما أن الصحابة هم سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء » أى أن أهل الاجتهاد والفتيا منهم هم السادة لكل من اجتهد وأفتى بعدهم فقد تيسر لهم ما لم يتيسر لغيرهم من وسائل العلم والتلقى .

وكان لوجود هؤلاء السادة المجتهدين في المدينة ومراجعة بعضهم بعضا واطلاع كل منهم على ما قاله غيره في المسألة وما استدل به وطريقة استنباطه — كان له أكبر الأثر في تقريب وجهات نظرهم ومعرفة كل منهم ما لدى الآخرين من الأدلة إن كان قد غاب عنه شيء منها ، وقد حملت الينا الأحاديث مراجعات كثيرة بين الصحابة كما ورد عن عائشة وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد وغيرهم . ولكن هذا الاجتماع المكانى لم يدم طويلا ولم يطل عهده إذ لم يكد يستقر أمر الجماعة الإسلامية آخر خلافة الصديق رضى الله عنه وبداية عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى امتدت الفتوح وتمصرت الأمصار وتفرق الأصحاب الكرام في

المغازى والولايات وتوطنوا الامصار بين مكة والمدينة والعراق والشام ومصر فتباعد مابين بعضهم وبعض ونزلت بالامصار المتباعدة نوازل وواجهوا فيها مسائل لا عهد لهم بها فى المدينة المنورة فاجتهد كل منهم فى موطنه وأفتوا فيما واجههم من أمور وحكموا بما أدى إليه اجتهادهم واستنباطهم من الأدلة ، وليس الاستنباط من الأمر الضرورى الذى لا تختلف فيه العقول ، ولكنه يختلف بحسب ما لدى المجتهد من الأدلة التى يرجع الوقائع إليها ، وبحسب اختلاف التقدير للوقائع وما تلحق به من الأصول ، وبحسب المناهج الذهنية التى يسلكها كل واحد فى استدلالاته ولذلك اختلفت الفتاوى فيما بينهم ، أما المتقاربون منهم تقاربا مكانيا فى الأمصار فكانوا يتراجعون ويتبين بعضهم من بعض مسلكه فى الاجتهاد بالمراجعة أو الرحلة إليه لطلب ماعنده من العلم ، أما المتباعدون فى الاماكن فقلما يتيسر مثل ذلك بينهم فما كان يبلغ أهل مصر منهم ما يفتى به غيرهم فى مصر آخر إلا قليلا ، فحصل من ذلك أن الصحابة المقيمين فى مصر من الامصار تقاربت فتاويهم واشتركت طرائق الاستدلال بينهم على قدر ما تباعدت الفتاوى بينهم وبين المقيمين فى مصر آخر وتفرقت المسالك ، فإذا كان الاختلاف فى الاجتهاد بين فقيه وفقيه أمرا لازما ، فإن اختلاف أهل مصر عن أهل مصر آخر ألزم وآكد ، ولا يضير ذلك الاجتهاد وأحكامه فى شىء .

وقد بين العلامة ابن خلدون أن وقوع الخلاف بين السلف فى الاحكام الفقهية أمر لابد منه وأرجع ذلك إلى أسباب منها تعدد مسميات الألفاظ ، وتعارض الأحاديث مع اختلاف طرق الترجيح واختلاف مسالك القياس والاستدلال فيما لا نص فيه ، ويضاف إلى ما ذكره ابن خلدون اختلاف الطبائع فى تقدير الوقائع بين الميل إلى التشدد أو التيسير كما قيل فى رخص

ابن عباس وتشديدات ابن عمر، واختلاف الأثر الاقليمي مما يجعل تصور الواقعة في مصر مقترنا بملابسات لا توجد في مصر آخر، وهذه الملابسات هي التي حملت الفقيه على أن يقدر فيه ما لا يقدره غيره .

وكان لاختلاف السلف في الأحكام الاجتهادية لما ذكر من الأسباب أثره فيمن تلقى عنهم من التابعين والتزم طريقهم في الاستنباط وطرائق الاستدلال لاستفادة الحكم وظهرت آثار ذلك في العصور التالية إلى عصر ظهور المذاهب الفقهية وتدوينها .

* * *

الاجتهاد فى عصر ما بعد الخلفاء الراشدين

وانتهى عصر الخلفاء الراشدين بما تميز به من جمع الكلمة ، والتشاور فى كل الأمور ، وثقة الصحابة بعضهم فى بعض ، والبعد عن التنازع ، ووجود كبار الفقهاء والمفتين فى المدينة المنورة مما جعل الاجماع ميسورا فى عصرهم ، مع شدة تقوى الله والاخلاص له ، والتحرج من الفتوى ، والاقتصار على ما نزل من الوقائع دون افتراض لما يقع والتصدى لبحثه وإعطاء الحكم فيه . وكان لذلك أثره فى وحدة الأمة والتزامها بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى معرفة أحكام الشرع .

ثم تغيرت هذه السمات ولم تدم نعمة الوفاق طويلا فما لبثت أن هبت عواصف الفتن ونشط دعاة السوء فى خلافة عثمان بن عفان الخليفة الثالث حتى انتهى الأمر بقتله فى موسم الحج عام ٣٥ من الهجرة ، وتولى على — كرم الله وجهه — الخلافة بعد عثمان فى ظروف قاسية وانقسام فى الرأى وفتن هوجاء وخروج من معاوية بن أبى سفيان ودارت بينهما حروب كاد أن يستقر الأمر فيها لعلى كرم الله وجهه لولا خدعة التحكيم التى لجأ إليها معاوية حين رفع أنصاره المصاحف فى معركة « صفين »[1] يطلبون التحكيم والرجوع إلى كتاب الله ، واختلف أنصار الإمام على بين القبول والرفض وتصدعت وحدتهم واضطر الإمام على إلى قبول التحكيم تحت ضغط بعض أنصاره ثم انتهى الأمر بقتله فى مؤامرة كانت تستهدف قتل معاوية وعمرو بن العاص كذلك ولكنهما نجيا وقتل على وازداد انقسام المسلمين وظهرت طوائف ثلاث :

---

(١) سهل صفين بأرض الشام وكان موضع معركة بين الإمام على ومعاوية بن أبى سفيان

١ ــ الشيعة أنصار على وآل بيته الذين يرون أن عليا وآل بيته أحق بالخلافة من غيرهم ثم تطورت هذه الفكرة فى عصور لاحقة وظهر فيها التعصب المقيت والمغالاة فى وصف على وذريته من بعده بما لا يقره الإسلام وانقسم الشيعة إلى عدة فرق بين المغالاة والاعتدال وكان لذلك أثره فى الفقه الإسلامى فلهم طريقتهم الخاصة فى تفسير بعض آيات القرآن الكريم ورواية بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ لتدعيم آرائهم وتأييد مذهبهم فى التشيع لعلى وآله وهم لا يقبلون من الأحاديث والآثار شيئا من غيرهم مهما كانت درجتها من الصحة ولا يأخذون الاجماع أصلا من أصول التشريع لأنه يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين، وقد حملهم هذا التعصب على ترك كثير من الأحاديث القوية والآراء السديدة وليس لذلك من سبب سوى أنها من غير الشيعة، وأدى هذا المسلك إلى مخالفة غيرهم فى كثير من مسائل الفقه وأصوله.

٢ ــ الخوارج : وهم الذين عارضوا فكرة التحكيم فلما قبلها الإمام على أنكروا عليه ذلك وسارعوا للخروج عليه وتحللوا من طاعته لأنه ــ فى رأيهم ــ قد أخطأ فى قبول التحكيم والأمر ليس بحاجة إلى معرفة الحكم من جديد فقد دخلوا الحرب مؤمنين بأن الحق معهم والتحكيم شك لا يتفق مع الإيمان، واتخذوا لانفسهم شعارا يتنادون به وهو قولهم : « لا حكم إلا لله » . يريدون بذلك نبذ كل ولاية والخروج على كل إمام من غيرهم وقد قال الإمام على عن هذا الشعار : إنها كلمة حق يراد بها باطل.

وللخوارج آراؤهم الخاصة بهم فى الاحكام الشرعية ويمتازون بالتشدد فى العبادة والاخلاص الشديد لعقيدتهم فكان منهم الصائمون القائمون الذارفون للدمع عند قراءة القرآن ولولا أنهم أخطأوا السبيل وتمادوا فى خطئهم لكانوا خير مثل للمجاهدين فى سبيل الله، ومن أجل اخلاصهم عطف

عليهم كثير ممن لا يسيرون على مذهبهم، حتى إن علي بن أبي طالب نفسه وهو أول من نكب بهم يروى عنه أنه قال في آخر حياته: «لاتقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه»

ومع مرور الأيام تعددت فرق الخوارج وزعاماتها وتشعبوا إلى شعب متعددة بين المغالاة والاعتدال.

٣ — أهل السنة: وهم جمهور الأمة وأهل الاعتدال الذين يرون وجوب الطاعة لولي الأمر، وقد اتجهوا في المنزع الفقهي إلى ناحيتين:

(أ) الأولى: يقف أصحابها عند النصوص والآثار لا يحيدون عنها ولا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى وهم أهل الحجاز وعلى رأسهم سعيد بن المسيب فقد رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، فأكب على ما عندهم من الآثار يحفظه وجمع فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وأحكامهم وفتاوى على قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وقضايا قضاة المدينة وحفظ من ذلك شيئا كثيرا ورأى بعد هذا أنه في غنية عن استعمال الرأي.

وقد ساعد هؤلاء الفقهاء في التمسك بهذا المنهج كثرة ما لديهم من الآثار، وقلة ما يعرض لهم من الحوادث، وتورعهم عن الأخذ بالرأي، وكراهيتهم للسؤال عما لا يقع فكان ما بأيديهم من الأحاديث والآثار كافيا لمواجهة ما يحتاجون إليه من الأحكام ولا يكادون يحتاجون إلى إعمال الرأي إلا نادرا وربما توقفوا عن الافتاء إذا أعياهم العثور على الحكم في نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وقد سمى أصحاب هذا المنهج «أهل الحديث».

وقد اشتهر بهذه الطريقة فقهاء المدينة السبعة وهم :

١ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، توفى سنة ٩٨ هـ .
٢ — عروة بن الزبير بن العوام ، توفى سنة ٩٤ هـ .
٣ — القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، توفى سنة ١٠١ هـ .
٤ — سعيد بن المسيب المخزومى القرشى المدنى ، توفى سنة ٩٨ هـ .
٥ — أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، توفى سنة ٩٤ هـ .
٦ — سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة ، توفى سنة ١٠٧ هـ .
٧ — خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، توفى سنة ١٠٠ هـ[١] .

وأسماؤهم مجموعة فى البيت الثانى من البيتين الآتيين :

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر
روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(ب) الثانية : يرى أصحابها وهم فقهاء العراق — أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا ، وعلى رأس هؤلاء ابراهيم النخعى وأصحابه من فقهاء الكوفة وقد تأثروا بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود وهو على طريقة

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٨ .

عمر بن الخطاب فى الأخذ بالرأى ، وهو الذى يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه ، وقد تخرج على طريقته تلاميذ عدة كان أنبلهم علقمة بن قيس النخعى أستاذ إبراهيم النخعى حامل لواء « أهل الرأى » والمؤسس لطريقتهم فى هذا الدور .

وقد شاع مذهب الرأى فى العراق لأسباب دعت اليه فقد كانت العراق أسعد الأمصار حظا بالصحابة فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ومنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها ، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة : ابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن الحصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب الإمام على ومن معه — وقد اتخذ الكوفة مقرا لخلافته — ومنهم ابن عباس وهؤلاء الصحابة من حملة الحديث ورواته فاكتفى فقهاء العراق بما أخذوه من أحاديث هؤلاء وما اشتهر منها فى أرضهم وتحرجوا فى قبول غير ذلك من الأحاديث واشترطوا لقبوله شروطا لا يسلم معها إلا القليل وذلك لأن الأمور قد تغيرت بعد مقتل الإمام على كرم الله وجهه وظهرت الشيعة والخوارج وبزغت الفتنة وشاع وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ فكان لا بد لفقهاء العراق فى مواجهة ذلك أن يشتد احتياطهم وتحريهم لصحة ما يأخذون من الحديث ، وأدى ذلك إلى قلة الأحاديث المعتمدة لديهم مع أن العراق ذات حضارة تكثر فيها العلاقات والمعاملات والمسائل التى يحتاج إلى تعرف أحكامها فكان هذا وذاك دافعا إلى استعمال الرأى واستنباط العلل والتوسع فى القياس .

ومع وجود هذين الفريقين من فقهاء أهل السنة وانقسامهم إلى « أهل

الحديث فى الحجاز» و« أهل الرأى فى العراق» واشتداد المنافسة بين الفريقين واعتراض كل منهم على طريقة الآخر وأثر ذلك فى الخلافات الفقهية وكثرة المناظرات بينهم — فإن ذلك لم يمنع من وجود من يميل إلى الرأى من فقهاء الحجاز كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك ولذلك لقب « بربيعة الرأى » . ومن يميل إلى الوقوف عند النص ويكره الرأى من أهل العراق كعامر بن شراحيل المعروف « بالشعبي » فإنه كان يقول : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه ، وما كان من الرأى فاطرحوه .

وهكذا قدر أن ينقسم جمهور فقهاء أهل السنة إلى : « أهل الحديث » و « أهل الرأى » بعد انقسام وحدة الأمة إلى خوارج وشيعة وأهل سنة مما أدى إلى تشعب الخلافات وكثرة الجدل والنزاع بين الفقهاء .

والواقع أنه ليس من أهل الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة الثابتة . قال الإمام الشافعى : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وما قد يظهر من مخالفة أهل الرأى للسنة فى بعض المسائل فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ولم يصح عندهم ، لعدم تحقق شروط قبوله لديهم ، أو لأنه قد عارضه حديث آخر أقوى منه ،

ومضى هذا العصر ولم يكن للسنة ولا للفقه حظ من التدوين وإنما ابتدأ التدوين فى العصر التالى . وكانت الشهرة فى الفتوى والظهور والغلبة فى هذا العصر للتابعين نظرا لقلة الصحابة وموت كبارهم واشتغال من بقى منهم بالولايات .

وأشهر المفتين فى هـــذا العصر : سعيد بن المسيب ، وقبيصة

ابن ذؤيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء ابن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وشريح . وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخولاني .

* * *

نشاط الحركة الفقهية وظهور المذاهب

من أول القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع :

وفى هذا العصر نشطت حركة الفقه الاجتهادى واتسع نطاقه بسبب اتساع الدولة الإسلامية وشمولها لكثير من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح فقد امتدت حدودها من الصين شرقاً إلى بلاد الأندلس غربا ، فكان لابد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها وولاتها ، وفتاوى يرجع إليها أفرادها ولا مصدر لهذه القوانين إلا مصادر الشريعة الإسلامية ، لذلك بذل العلماء جهودهم فى الرجوع إلى هذه المصادر واستمدوا من نصوصها وروحها أحكام ما طرأ على الدولة من مصالح وحاجات ، وغدا البحث العلمى يشب عن طوقه الأول حتى كاد التشريع فى وقتنا ذاك يكون وحدة مستقلة فى تميزه وتمام نضجه واتساع دائرته فى الاستيعاب والضبط وترتيب أشتاته وتدعيم قواعده ، وأصبح الفقه الإسلامى ثروة طائلة خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة .

ولم يكن هذا النشاط العلمى فى دائرة الفقه وحده . بل كان فى جميع النواحى الأدبية واللغوية والتـــاريخية وفى علوم الفلسفة والمنطق والرياضة والطبيعة ودراسة الديانات الأخرى مما كان سببا فى اتساع الحياة العقلية .

واستفاد الفقهاء من هذه العلوم التى فتحت لهم سبيل البحث وأضفت عليهم نورا سابغا هيأ لهم أن يلموا بما لم يعرض لسابقيهم من وحدة البحث والاستقصاء حتى أصبح هـذا الطور على وجه الاجمال جديرا أن يسمى : دور النشاط والقوة والنضوج الفكرى والحياة العلمية الواسعة

والبحث الجدى العميق المنتج ، والمنافسة الفقهية الجادة القوية والاجتهاد المطلق والحرية الجريئة فى النظر والاستنباط .

وقد تضافرت العوامل على نشاط الحركة الفقهية فى هذا الدور فكانت عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء وإيثارهم بعطاياهم وفى مجالسهم ، وتشجيع المناظرات والمحاورات الفقهية فيما بينهم ، فكثر الجدل العلمى وظهرت حرية الرأى فى المناقشة والانتصار لكلمة الحق ، وزاد النشاط الفقهى اتساعا وتأصيلا بسبب كثرة الوقائع التى تحتاج إلى الأحكام . واتساع مدارك الفقهاء وتأثرهم بثقافات الأمم المختلفة واطلاعهم على ما عندهم من العلوم التى تم تدوينها وترجمتها إلى العربية فكانت كالروافد التى تصب فى محيط العقلية الإسلامية وتتفاعل مع الثقافة الدينية فتغذيها وتبرز أصالتها وشمولها وصلاحيتها لمواجهة متطلبات الحياة المتجددة على مر العصور والأزمان .

وفى هذا العصر دونت السنة المطهرة وجمعت أحاديث الرسول ﷺ ، وظهرت المسانيد ، وتوفر العلماء على تمييز الصحيح من غيره ، مع تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه ، فظهرت الكتب الستة فى الحديث الشريف : « البخارى ت ٢٥٦ هـ » و « مسلم ت ٢٦١ هـ » و « وأبو داود ت ٢٧٥ هـ » و « الترمذى ت ٢٧٩ هـ » و « النسائى ت ٣٠٣ هـ » و « ابن ماجه ت ٢٧٣ هـ » وظهر « علم الجرح والتعديل » مضبوطا بقواعده وافيـــا بأغراضه من معرفة الرجال ومراتبهم فى الرواية والضبط ، وعلم « مصطلح الحديث » الذى يحدد درجة كل حديث من حيث الصحة والحسن والضعف والوضع . وبهذا العمل الكبير الذى لا يوجد له نظير فى الأمم السابقة أصبح لدى المسلمين مدونات موثوق بها فى السنة النبوية قام على

أساسها علم الفقه الذى يبحث فى الأحكام العملية واستنباطها من أدلتها التفصيلية .

ويضاف إلى كتب الأحاديث الستة ما قام به الإمام أحمد بن حنبل « ت ٢٤١ هـ » من تأليف كتابه « المسند » فى الحديث .

ومع ما استفاده الفقه الإسلامى من تدوين العلوم المختلفة التى صارت روافد له تخدمه وتشد أزره وتثرى عقلية الفقيه ومعرفته وعلمه — فقد زادت رقعة الفقه اتساعا مع اتساع الدولة الإسلامية وتغاير البيئات والحضارات فيها واختلاف العوائد والأعراف بين شعوبها فكان لابد وأن يجتهد العلماء لإرجاع عوائد هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام وأن تنهض همتهم للعمل فى الوصول بالناس إلى جانب الدين حتى يجتمعوا على الأخذ به ، وتصطبغ حياتهم بصبغته لتتوثق عرى الوحدة الدينية بينهم وتنصهر الأجناس والأعراق والمعاملات فى بوتقة واحدة تجعل من هذه الشعوب أمة واحدة فى حركتها التى تحكمها أحكام الإسلام وتعاليمه .

وكان تفرق العلماء فى الأمصار وتنائى بلاد المسلمين عن بعضها وصعوبة المواصلات فيما بينها يستدعى بالضرورة أن يجتهد كل فريق من العلماء فى مصره الذى يعيش فيه ويعطى الحكم الاجتهادى فيما يعرض عليه ، ووقائع الأمصار متغايرة وعاداتها ليست واحدة ، فما كان يعرض على فقيه فى مصر لا يعرض مثله فى مصر آخر ، ففى العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم ، وفى الشام يعرض على الأوزاعى وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية ، ويعرض فى مصر على الليث بن سعد والشافعى خليط من العادات المصرية

القديمة والرومانية ، وكذلك الحال فى كل مصر دخله المسلمون . واعتنق أهله الإسلام وخفق فوق ربوعه العلم الإسلامى .

وكان طبيعيا أن يظهر فى كل إقليم بعض أحكام لا توجد فى غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الاقليمية مما جعل علماء كل جهة يشعرون بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ؛ من ذلك رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، ورحلة الشافعى إلى المدينة ولقياه الامام مالك فيها وإلى العراق ولقياه محمد بن الحسن ، ثم إلى مصر وهكذا كانت هذه الرحلات التى أخذ فيها كل منهم عن الآخر وناظره وجادله سببا فى تقارب وجهات النظر بينهم ومعرفة كل مدرسة من مدارس الفقه الأصول والقواعـــد وطرق الاستدلال والاستنباط لدى المدارس الأخرى ، أضف إلى ذلك ما كان بين الفقهاء من الرسائل والمكاتبات لاستطلاع الرأى والمناظرة والمحاورة فكانت مراكز الفقه متصلة بالرحلة والمراسلة وكان لذلك أثره فى إثراء عملية الاجتهاد فى الأحكام وتمحيص الأقوال والتشاور فى المعضلات والكشف عن مناهج الفقهاء فى اجتهادهم فكان ذلك إبراقا للمذاهب وتأصيلا لها .

وكانت حياة الفقهاء أصحاب المذاهب تملأ القرن الثانى الهجرى مما يمكن القول معه أنه قد تحققت المعاصرة بينهم فى الجملة فإنهم وإن لم يتعاصروا على التفصيل فقد كانوا متعاصرين جملة ، فأبو حنيفة وهو أسبقهم وفاة عاصر مالكا والأوزاعى والليث . وأحدثهم سنا وهو الشافعى عاصر مالكا والليث . ففى معاصرة الشافعى لمالك ومعاصرة

مالك لأبي حنيفة يتحقق معنى المعاصرة جلة بينهم جميعا وقد عاشوا في القرن الثاني وملأوه بحياتهم المنتجة الزاخرة بالاجتهاد والعلم فقد ولد أبو حنيفة آخر القرن الأول وتوفى الشافعى أوائل القرن الثالث فاشتركوا بتعاصرهم واتصال بعضهم ببعض فى وضع القواعد الأصلية للاجتهاد كل على طريقته وبحسب استقرائه للوقائع والأدلة .

والذى يعنينا بوجه خاص أن نقول : إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهدا فى الفقه دونت مذاهبهم وقلد الناس آراءهم واعترف لهم جمهور المسلمين بالإمامة والزعامة الفقهية وهم : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثورى بالكوفة ، والأوزاعى بالشام ، والشافعى والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهرى وابن جرير ببغداد .

ظهور المذاهب الفقهية :

كان القرن الثانى الهجرى مليئا بالنشاط العلمى الفقهى ، زاهيا بأعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ، وما كان بينهم من صلات عذبة ومناظرات ومحاورات أثرت كثيرا فى تقارب وجهات النظر بينهم ومعرفة كل مدرسة من مدارس الفقه الأصول والقواعد وطرق الاستدلال والاستنباط لدى المدارس الأخرى ، أضف إلى ذلك ما كان بين العلماء من رحلات ومكاتبات جعلت مراكز الفقه متصلة بالرحلة والرسائل وكان لذلك أثره فى اثراء عملية الاجتهاد فى الأحكام وتمحيص الأقوال والتشاور

في المعضلات الكشف عن مناهج الفقهاء في اجتهادهم وتأصيل طرائقهم فيه فكان ذلك سبيلا إلى ظهور المذاهب الفقهية وتحرير ما يتميز به كل مذهب من اعتبار الأدلة وطرق الاستدلال واختلاف المناهج الذهنية في استنباط الأحكام .

وقد استمر هذا الدور الزاهي الذي يعتبر دور النضج والكمال للفقه الإسلامي الاجتهادي - قرابة مائتين وخمسين سنة فقد بدأ من أوائل القرن الثاني الهجري واستمر إلى منتصف القرن الرابع وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التي لاتزال معروفة ومتبعة لدى الجمهرة الغالبة من المسلمين حتى اليوم ؛ نعني مذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل من أهل السنة ومذهب الزيدية والإمامية من الشيعة .

وكانت عناية خلفاء العباسيين بالفقه وعلمائه فائقة بادية لكل الناس حين يدني الخليفة أئمة الفقه من مجلسه ويقبل عليهم في حفاوة ظاهرة يسألهم عن الأحكام ويطلب منهم أن يسمعوه بعض أحاديث رسول الله ﷺ . ويثني عليهم ويذكر فضلهم ورسوخ علمهم أمام الجالسين الذين يشاهدون ذلك ويحسون هيبة العلم وفضل العلماء ونفاسة ما لديهم من أحكام الدين والدنيا .

ولم تكن هذه العناية من الخلفاء العباسيين بالفقه وعلمائه مظهرا من مظاهر التكريم فحسب بل كانت تعبيرا عن التقدير ومدى حاجة الدولة إلى أن يقوم الحكم فيها على قانون مستمد من صميم الفقه والتشريع الإسلامي ، يواجه متطلبات الحياة اليومية والمعاملات المستحدثة والعلاقات التي لم يكن للعرب قبل الفتوحات عهد بها . وليس من المعقول أن يترك

الناس بغير قانون ينظم معاملاتهم وعلاقاتهم ويحفظ الحقوق ويقيم العدل بينهم ويقضى فى خصوماتهم فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الثابتة، وهنا يأتى دور المجتهد فى تقدير الوقائع وسوق الأدلة والفهم والاستنباط وصولا إلى الحكم الذى يغلب على الظن أنه حكم الله.

ومن دلائل اقتناع الخلفاء العباسيين بضرورة قيام الحكم فى الدولة على ما لدى الفقهاء من نصوص الشريعة وآثارها وما تيسر لهم من فقه هذه النصوص واستنباط الأحكام منها — ما رواه أبو مصعب قال: سمعت مالكا يقول دخلت على أبى جعفر — المنصور — بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض، وقد نزل عن شماله إلى بساط، وإذا بصبى يخرج ثم يرجع، فقال: أبو جعفر — أتدرى من هذا؟ قال: لا قال: هو ابنى وإنما يفزع من شيبتك، وحقيق أنت بكل خير، وخليق بكل إكرام. يقول مالك: وقد كان أدنانى وألصق ركبته بركبتى فلم يزل يسألنى حتى أتاه المؤذن بالظهر فقال لى: أنت أعلم الناس، فقلت، لا والله يا أمير المؤمنين. فقال: بلى. ولكنك تكتم ذلك، ولئن بقيت: لأكتبن كتابك بماء الذهب ثم أعلقه فى الكعبة وأحمل الناس عليه. فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن فى كتابى حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة وقول التابعين، ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنى لا أرى أن يعلق فى الكعبة.

قال أبو مصعب: وقال له أبو جعفر — وهو بمكة — اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا. قال مالك: فقلت له: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد، فأفتى كل فى مصره بما رآه. وفى رواية إن لأهل هذه البلاد قولا، ولأهل المدينة قولا، ولأهل

العراق قولا تعدوا فيه طورهم . فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم .

فأنت ترى فى هذه الرواية منزلة الإمام مالك لدى أبى جعفر المنصور حتى إنه يلصق ركبته بركبته ويظل يسألة حتى يحين وقت صلاة الظهر ، وترى مبلغ عناية أبى جعفر بأن يجمع الناس على فقه أهل المدينة الذى يقوم به فقيهها وعالمها الإمام مالك فيطلب منه أن يضع للناس كتابا يحملهم على الأخذ بما فيه دون سواه وترى مبلغ علم الإمام مالك بأحوال العواصم الإسلامية وما فيها من مدارس الفقه التى تنتسب أقوالها إلى من رحل إليها من صحابة رسول ﷺ وأنه يكون لدى كل مصر من الأقوال ماليس عند غيره. وحمل الناس على كتاب واحد يصادم علم الآخرين ونشاطهم الفكرى والاجتهادى ويحجر على العقول أن تنظر وتفهم وتفكر وهو مالايجوز عمله ، وتلك النظرة الصائبة من الإمام مالك التى عبر عنها أمام الخليفة العباسى ومنعه من أن يحمل الناس على رأى واحد — ولو كان رأى الإمام مالك نفسه — فيها من الإنصاف والعدل والزهد فى السمعة والجاه ما هو خليق بمثله من الأئمة الأعلام .

وحاول المهدى بعد أبيه أن يجمع الناس على موطأ الإمام مالك فأبى كذلك ثم عرض عليه هارون الرشيد مثل ماعرضه أبوه وجده فلم يوافق واقتنع الرشيد بما قاله مالك ودعاله بالتوفيق .

قال عبد الله بن عبد الحكم : سمعت مالكا يقول : شاورنى هارون الرشيد فى ثلاث : أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على مافيه ، وفى أن ينقض منبر النبى ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة ، وفى أن

يقدم نافع بن أبي نعيم إماما يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ . فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب . وأما نقض منبر النبي ﷺ واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة ، فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي ﷺ . وأما تقديمك نافعا يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ فإن نافعا إمام في القراءة ، لا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فيحفظ عليه — أي يأخذ الناس عليه هذا الخطأ وتهتز منزلته لديهم — فقال وفقك الله يا أبا عبد الله .

ولم تكن عناية الخلفاء العباسيين قاصرة على أئمة المدينة وفقهائها ، بل كانت تشمل كل ذي مكانة في الفقه والاجتهاد على اتساع رقعة الدولة وتعدد أمصارها .

فهذا هو الخليفة هرون الرشيد يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ، أن يضع له كتابا يستهدي به في نظم الدولة المالية والادارية ، فيكتب له مؤلفه المعروف « كتاب الخراج » وفي مقدمته يقول للخليفة الذي هو أقوى سلطان في عصره :

فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولاتزغ فتزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب ... وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ... وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر الجواب ... إلى آخر ما قال .

على أن الخليفة هارون الرشيد لم يكن وحده الفريد في إجلال الفقهاء وفي سؤالهم النصح والتوجيه ، فقد كان هذا شأن غيره أيضاً من خلفاء الدولة ، فلا عجب إذا أن يجد الفقه والتشريع في هذا الدور تربة صالحة

للنضج والاكتمال وأن تكثر كتب الفقه فى المذاهب المختلفة ويكثر مافيها من الأحكام والتشريعات العملية وأن يدون ذلك فى مؤلفات وما روايت عن أئمة الفقه وكبار أصحابهم وتلاميذهم المباشرين وفيها من الآراء والمناقشات والاستدلال مايغذى الحركة الفكرية والذهنية ويصل بها إلى النضوج الذى يجعلها أهلا لأخذ الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ، وصار لكل مذهب مايميزه من أصول الاستدلال وطرائق الاجتهاد وأصناف الأدلة مايعتبر منها ومالا يعتبر مثل :

- عمل أهل المدينة وسد الذرائع عند المالكية .
- والاستحسان وقول الصحابى عند الحنفية .
- وحجية اجماع غير الصحابة ومفاد خبر الواحد وأنه يفيد اليقين لا الظن عند الحنابلة .
- وعدم الاحتجاج بالمراسيل واقوال الصحابة وعدم القول بالاستحسان والمصالح المرسلة عند الشافعية .

وكان — كما قلنا — بين أئمة المذاهب وفقهائها رسائل علمية ومحاورات ومناظرات وردود تضمنت أخبارها الكتب وظهر منها أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب وبدأ علم أصول الفقه فى كل مذهب حتى جاء الإمام الشافعى فكتب رسالته التى شرح فيها أصناف الأدلة وكيفيات الاستدلال ، الصحيح منها فى نظره وغير الصحيح وبرهن وناقش واحتج يا كل برسالته بروز معنى الاجتهاد وأصوله وتكون بها علم أصول الفقه .

ومع نهاية القرن الرابع الهجرى ، وبعد رحيل الأئمة المجتهدين عن الحياة ، تقاصرت همم الذين جاءوا من بعدهم عن الاجتهاد المطلق فلم يزل متنازلا متضائلا متصاغرا قرنا بعد قرن لا تأتى طائفة من الفقهاء إلا والتقليد أغلب عليها من التى قبلها ، فإذا كان الفقهاء الذين أتوا بعد أئمة المذاهب مجتهدين فى الفروع أو مجتهدين مقيدين بأصول المذهب الذى ينتمون إليه فإنهم كانوا مستقلين بوضع الأحكام كما يظهـر من تتبع الخلافات داخل المذاهب فقد اختلف أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة عنه فى مسائل كثيرة ، ومثل ذلك فى المذاهب الأخرى .

ولكن الذين جاءوا من بعدهم إلى أواخر القرن الخامس كان همهم فى الفقه إحصاء الأقوال وتدقيق مجال اتفاقها واختلافها والتخريج عليها فيما لم تشمله من المسائل ويسمى هؤلاء « أهل التطبيق » فكانوا مقلدين تقليداً تاما لا مجال للشك فيه .

وجاء الذين من بعدهم فى القرنين السادس والسابع فوجدوا أقوالا مدونة كثيرة مختلفا بعضها عن بعض فأقبلوا عليها بالفحص والترجيح والاختيار ، وهؤلاء هم الذين سموا « مجتهدى الفتيا » فكانوا لا يحدثون قولا جديداً ولو تخريجا ، ولكنهم يعللون ويناقشون وينصرون قولا على آخر لقوة سنده أو قوة دليله أو ملاءمته أحوال الناس فى ذلك العصر وقد أدى هذا الاختيار والاقتصار على ما ترجح لديهم من الأقوال إلى نهاية ضيق المذاهب فألغيت الأقوال غير المرجحة ووضعت الكتب المختصرة التى تكثر من عرض المسائل وتقتصد فى الألفاظ ويكتفى فيها بقول واحد فى مسألة دون ذكر الدليل واشتغل الفقهاء بهذه الكتب المختصرة ثم بشرحها وتوضيح عباراتها فى نطاق ما أوردته من المسائل والأحكام المقررة فى المذهب المعين فبلغ بذلك التقليد مداه وقصرت

الهمم عن النظر فى أصول الأدلة والاجتهاد فى فهمها واستنباط الأحكام وكان لذلك أثره السيء فى تباعد مسائل الفقه الإسلامى عن مستحدثات الوقائع والنوازل التى تتوالى مع الأيام ولا تجد من يتصدى لإظهار حكم الشرع فيها وشاع فى الناس أن باب الاجتهاد قد أغلق .

باب الاجتهاد من الذى أغلقه ؟ :

واطمأنت نفوس بعض فقهاء الشريعة إلى القول بغلق باب الاجتهاد ورضوا لأنفسهم الاقتصار على البحث عن الأحكام فى كتب المذاهب وأقوال أئمتها ومن بعدهم وجعلوا لهذه الأقوال قداسة يتحرجون بسببها من مناقشة هذه الأقوال وذلك لقدم العهد بها وسمو المنزلة العلمية لقائليها مع أن الأئمة حذروا من تقليدهم والتعصب لآرائهم فإنهم يصيبون ويخطئون ، وكانوا يكررون لتلاميذهم أن أقوالهم صواب يحتمل الخطأ وأقوال مخالفيهم خطأ يحتمل الصواب ودربوهم على الاستنباط والمناقشة ولم يضق صدر إمام المذهب من مخالفة أحد تلاميذه له ، وكتب المذاهب ملأى بمخالفات الأصحاب لأمامهم استناداً إلى غير ما رآه من الأدلة أو إلى غير منهجه فى الاستدلال والاستنباط .

والحق أننا إذا نظرنا — الآن — إلى الاجتهاد فى أكمل معانيه وهو الاجتهاد التأصيلى الذى شاع فى القرنين الثانى والثالث فإننا لا نشك أنه غير موجود منذ القرن الخامس الهجرى إلى يومنا هـذا ولكن ليس السبب « إغلاق باب الاجتهاد » ومنع فقهاء الشريعة الإسلامية من دخوله وإلا فنحن نتساءل من الذى أغلقه ؟.

ونحن مع جمهور العلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين الذين يقولون

بأن باب الاجتهاد لم يغلق ، وقد قال الأستاذ الأكبر محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق : «دعوى أن باب الاجتهاد مغلق لا تسمع إلا بدليل ينسخ الأدلة التى انفتح بها أولا، وحيث لا يوجد دليل على ذلك فلا تسمع هذه الدعوى » . غير أننا نقول إنه مع انفتاح باب الاجتهاد فإن كبار الفقهاء لم يدخلوه بعد لما ذكرنا من الأسباب .

على أن هذه الحقبة التى فشا فيها التقليد لم تكن خالية من الفقهاء الذين لا يسايرون هذا التيار وينددون بالتقليد والتعصب المذهبي مع التعبير بالجهل والقصور ، ومن هؤلاء أبو بكر بن العربى الأندلسى فى القرن السادس الهجرى ، وابن رشد الحفيد فى أواخر القرن السادس وقد ظهر منهجه فى كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » الذى وإن اعتبر من كتب المالكية إلا أن مؤلفه خطا به خطوة فى الطريق الصحيح بعيداً عن مسالك المقلدين المذهبيين وقد شرح ذلك بقوله : « غرضى أن أثبت لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع ، وهذه المسائل فى الأكثر هى المسائل المنطوق بها فى الشرع أو تتعلق بالمنطوق فيه تعلقا قريبا أو هى المسائل التى وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضى الله عنهم إلى أن فشا التقليد » . اهـ

وظهر فى القرن السابع بمصر الشيخان عز الدين بن عبد السلام ، وتقى الدين بن دقيق العيد فأظهرا فى علمهما وكتابتهما نزعة إلى الاجتهاد والاستدلال ، ولكنهما لم يدعوا إلى ذلك ولا جهرا بالعيب على التقليد كما فعل ابن العربى .

وجاء فى القرن الثامن الإمام ابن عـــرفة بتونس فتبرم بالضيق والالتزام اللذين أخذ المالكية بهما أنفسهم واستقل فى الاحتجاج بغير ما احتجوا .

وفى تلك الحقبة نفسها ظهرت فى الشام دعوة شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية إلى الاعتصام بالسنة ، والعدول عن مذاهب المتأخرين إلى مذاهب السلف ومقاومة البدع التى حملت على الدين ، وأظهر الانكار على التقليد وافى فتاواه التى سلك فيها مسلك النظر المستقل على طريقته السلفية .

وتأثر بدعوته تلاميذه من بعده وأخصهم شمس الدين ابن القيم الذى شن الغارة على التقليد وأشاد بالاجتهاد وأبدع فى الغوص عـلى اسرار الشريعة ومدارك الأحكام ، وأخذ فى فتاويه بطريقة النظر فى الأدلة وقلة الاعتداد بما التزم به المتأخرون من مذاهب .

ولمع فى مصر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى وسرت طريقته فى تلاميذه وبخاصة الإمام جـــلال الدين السيوطى الذى استقل بالفتوى استقلالا بعيد المدى واشتد فى مناظرة المقلدين وشنع على التقليد ، ونبه إلى أن الاجتهاد فى كل عصر فرض يأثم تاركه من القادرين عليه .

وفى القرنين الثانى عشر والثالث عشر ظهر رجال نزعوا إلى السموعن منزلة النقل من الكتب إلى منزلة التحرير والتخريج إلى حد محدود ، ولكن اثنين ارتفعا ارتفاعا فائقا إلى مقام الاجتهاد : أولهما من الهند وهو ولى الله الدهلوى وثانيهما من اليمن وهو الإمام محمد بن على الشوكانى فهذان هما اللذان استقلا بالنظر فى المسائل استقلالا تاما شاملا لا سيما ثانيهما الذى توفى فى (عام ١٢٥٥ هـ) فقد ترك من بين كتبه شاهدين زكيين على علو همته فى مجال النظر والاجتهاد وهما « كتاب نيل الاوطار » وكتاب « ارشاد الفحول » فإنه قد ارتقى فيهما وفى غيرهما إلى مقام النظر فى الأدلة

والاستنباط منها، ولم يقل فى مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل، وإن له فى الأدلة ومناهجها أنظارا تساوى الانظار الاجتهادية السابقةالتى بنيت عليها كتب أصول الفقه وأقوال أئمة المذاهب المتقدمة .

أفبعد ظهور هؤلاء المجتهدين فى الازمان المتعاقبة بعد القرن الرابع الهجرى تبقى حجة لدى القائلين بأن باب الاجتهاد قد أغلق. ولكن كيف السبيل إلى تنشيط الحركة الفقهية وربط رجالها بأصول الاجتهاد وكسر جمود التقليد الذى ران على النفوس ؟

لم يكن أحد من أئمة الفقه الأولين يدعو إلى تقليده والتمسك بمذهبه ولم تصدر من أحدهم دعوى أن ما قاله هو الحق الذى لاحق غيره ، ولم يكن أحدهم يقلل من شأن غيره من أئمة الفقه المجتهدين فلكل إمام رأيه المستند إلى الدليل، وله اجتهاده فى نطاق القواعد الكلية للشريعة الإسلامية وبناء على قياس يأخذ به غيره من الائمة أولا يأخذ دون أن يكون لهذا الاختلاف أثر فى النفوس أو فى تهجم واحد منهم على غيره أو اتهامه بما يشينه بل على العكس من ذلك كان كل أمام يعطى غيره من الأئمة قدره وينزله المنزلة التى يستحقها من الثناء على علمه وتقدير منهجه فى الاستدلال والاستنباط ، وهذا سبيل العلماء العاملين والمجتهدين المخلصين .

ولم يكن الإمام يضيق صدره بمخالفة تلاميذه لرأيه واستدلا لهم على ما ذهبوا إليه بل إن ذلك كان يوجد لديه من الغبطة والسرور ما يجعله يثنى على نشاطهم الفكرى ويشجعهم على المتابعة ، وقد يتخذ فى درسه ومجلسه من الوسائل ما يعين تلاميذه على النظر والفهم وابداء الرأى ، فقد أثر عن أبى حنيفة أنه اتخذ منهجا فى تقرير مسائل الاجتهاد وذلك عن طريق عرض المسألة على تلاميذه العلماء فى حلقة الدرس ، ليدلى كل

بدلوه ويذكر ما يرى لرأيه من حجة، ثم يعقب هو على آرائهم بما يدفعها بالنقل أو بالرأي، ويصوب قول أهل الصواب ويؤيده بما عنده من أدلة، ولربما انقضت أيام حتى يتم تقـــرير تلك المسألة موضوع الدراسة والبحث.

وإنها — لعمر الله — دراسة منهجية حرة شريفة يظهر فيها احترام الآراء وتنشيط الأفكار وتدريب التلاميذ على الاجتهاد وإزالة المهابة من إبداء الرأي أمام معلمهم وإمامهم، وهي طريقة تجعل الصواب في تقرير الأحكام الاجتهادية أقرب من الخطأ وتعطي مبدأ الشورى حقه في الممارسة العملية بين العلماء حتى إذا ما اطمأنت النفوس إلى قول استقر الأمر عليه وأثبته رأيا اجتهاديا من آراء المذهب.

ومن هنا كانت المدارس الفقهية في عصرها الزاهي من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع.. مدارس حركة ذهنية نشطة بين الإمام وتلاميذه، ومجالس دراسة وبحث وفهم من الجميع، فلم يكن العبء فيها على الإمام وحده مع قدرته على تحمله، ولكنه كان يربي في تلاميذه الاجتهاد والنشاط الفكري والنظر في الأدلة وتتبع الآثار وعرضها على الإمام ليقوم بدوره الذي أشرنا إليه.

أخرج ابن أبي العوام بسنده إلى أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة، قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا، وذكر هو ما عنده، نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار[1].

وعندما بدأ تدوين المذاهب الجماعية دون في كل مذهب منها أقوال الإمام الذي ينسب المذهب إليه وأقوال أصحابه وكبار أتباعه المجتهدين،

(١) مناقب الموفق المكي ٢: ١٣٣

ثم كان بعد ذلك من أتباع كل مذهب أهل الفتوى وأهل الترجيح ومن هم أقل منهم من أهل الجمع والتدوين .

وأيا ما كان الأمر فإن من اطلع اليوم على كتاب فقهى مذهبي جامع وجده مشتملا على الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ، وعلى الأحكام القطعية التى ثبت الإجماع عليها ، وعلى الأحكام الاجتهادية التى ذهب إليها إمام المذهب وأصحابه والمنتسبون إليه من المجتهدين ، والأحكام التى قام بها مجتهدو المذهب وأهل التخريج فيه .

هل يخلو العصر من مجتهد ؟

وقد اختلف علماء الأصول هل يجوز خلو العصر من مجتهد ؟، فذهب الزركشى فى البحر المحيط والرافعى والإمام الرازى والغزالى فى الوسيط إلى جواز خلو العصر من المجتهد .

وذهب أئمة الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد وبه جزم الأستاذ أبو إسحق والزبيرى ، فقال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء « لايخلى الله زمانا من قائم بالحجة » أمر عظيم ، وكأن الله ألهمهم ذلك ، ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة .

وقال الزبيرى : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل من كثير ، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها .

وقال ابن دقيق العيد : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتى الله بأشراط الساعة الكبرى .

والذى تطمئن إليه النفس أنه لا يجوز شرعا خلو العصر من المجتهد لأن الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع وهى متكفلة ببيان أحكام أفعال العباد إلى قيام الساعة ، وحكمة الله جلت قدرته تأبى أن يترك الناس من غير مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم فى معاشهم ومعادهم ويبين لهم أحكام الحوادث المتجددة والمستمرة الحدوث ما دامت السموات والأرض .

وقد تقرر عند العلماء أن الاجتهاد فرض كفاية ، ولا يختص ذلك بعصر دون عصر ، ولا بزمان دون زمان ، فالواجب على العلماء أن يحصلوا من شروط الاجتهاد التى تقدم ذكرها — فيما سبق — ما يتأدى به فرض الكفاية ، فإذا درسوا الكتاب والسنة والإجماع والقياس ودرسوا اللغة العربية دراسة تيسر عليهم فهم الكتاب والسنة ودرسوا علم الأصول دراسة تؤهلهم لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية واطلعوا على ما تركه أسلافهم من الاجتهادات وطرق الاستدلال ، وحصلت عندهم الملكة التى يقتدرون بها على استنباط الأحكام وجب عليهم استنباط أحكام الحوادث المتجددة ، فإذا قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به واحد منهم أثم الجميع ، وهذا الحكم ثابت ودائم ما دامت الدنيا .

فالقول بجواز خلو العصر عن المجتهد المطلق ، وأن الحق ينحصر فى هذه المذاهب الأربعة أو الستة وأنه لا يجوز العمل بغيرها تحجير على فضل الله وتضييق فى رحمته الواسعة التى وسعت كل شىء ، وجمود بالشريعة عن ملاحقة المستجدات وترك العباد يباشرون العمل فى هذه المستجدات دون استناد إلى حكم شرعى ، وفى ذلك خطر عظيم .

الاجتهاد فى العصور المتأخرة أيسر :

وبعد عصر التدوين وما بذله العلماء من جهود علمية عالية فى تفسير القرآن الكريم بالمأثور وغير المأثور وتعدد مناهج المفسرين واتجاهاتهم فى ربط كل العلوم بكتاب الله وبيان معانيه وما يتعلق به من علوم اللغة والأدب ومن بيان أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وجمعه وترتيبه ووضع الشبه عنه مما أطلق عليه اسم « علوم القرآن » وما يؤخذ من آيات الأحكام وآيات الأخلاق والوعظ والتبشير والإنذار وغير ذلك من الجهود العلمية المدونة حول القرآن الكريم .

ومثل ذلك كانت جهود علماء السنة الذين جمعوا الأحاديث الصحيحة ودونوها ودرسوا أسانيدها ورجالها واحوالهم ومن يقبل قوله منهم ومن يرد مما هو فى علم « الجرح والتعديل » وكذلك دراسات الفقهاء وبحوثهم فى الاستدلال على الأحكام والاجتهاد فى استنباط ما ليس فيه نص ومناقشاتهم ومحاوراتهم وغير ذلك من العلوم الدينية واللغوية مما لا يكاد يوجد مثله فى غير أمة الإسلام .

كل ذلك يجعل وسائل الاجتهاد فى عصرنا هذا وما بعده من العصور ميسورة مذللة ويجعل جهود السابقين المضنية تحت بصر المجتهد فى العصور المتأخرة يستفيد منها دون كبير عناء ، أضف إلى كل ذلك سهولة اتصال العلماء بعضهم ببعض فى شتى البلاد والأقطار الإسلامية وامكان استطلاع كل منهم رأى غيره من العلماء مهما تناءت الديار فإن سهولة المواصلات وتقدم وسائل الاتصال جعلتهم كأنهم يعيشون جميعا فى وطن واحد ، وقد تحقق لهم بذلك من القرب ويسر التشاور ومعرفة كل منهم ما عنده

غيره في موضوع البحث ما سبق أن تحقق في عصر المجتهدين من الصحابة عندما كانوا في المدينة المنورة قبل تفرقهم في الأمصار .

ولا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بكل المسائل وأدلتها محيطا بكل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فإن ذلك لا يتحقق في واحد مهما بلغ علمه ، وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيب عن بعضهم بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك قدحا في منزلتهم العلمية واجتهادهم وفتواهم كما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم معرفته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع وأنها كلها سواء ، وكما غاب عن أبي بكر رضي الله عنه حديث رسول الله في ميراث الجدة حتى جاءه من أخبره به فالتزم بما بلغه ، فإنه ليس لأحـــد مهما كان أن يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه .

ولذلك قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ وأنه يجوز أن يكون الإنسان مجتهدا في باب دون باب لأنه قد تمكن العناية بباب من أبواب الفقه حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد فيه . قال الغزالي والرافعي: جوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب .

وكثير من الأئمة سئل في مسائل أجاب عن بعضها وقال في البعض الآخر : لا أدري .

هل يرجع المجتهد عن رأيه ؟

والمجتهد إذا غلب على ظنه الوصول إلى الحكم فى المسألة الاجتهادية وجب عليه أن يأخذ بما غلب على ظنه ، ولكن إذا ظهر له أنه أخطأ فى الاجتهاد ، أو جاءه حديث صحيح لم يكن يعلمه فإنه يرجع عن قوله الأول إلى ما ترجح لديه من القول أو الحكم ، وقد رجع الإمام الشافعى عن كثير من اجتهاداته فى العراق وعدل عنها إلى ما ترجح لديه عندما جاء إلى مصر وسمع ما عند علمائها من حديث وفقه وما رآه من عادات وأحوال اجتماعية وحضارة تخالف ما رأى أو سمع فى الحجاز والعراق ، فأملى فى مصر مذهبه الجديد الذى يجمعه كتاب « الأم » ولم يكن ذلك العدول قادحا فى علمه وفضله ولم يعب أحد عليه أن يترك اجتهاده الأول إلى ما أدى إليه اجتهاده الثانى فى مصر .

بل إن المجتهد قد يتغير اجتهاده ورأيه فى مجالس المناقشة فيبدى فى أول الأمر رأيا اجتهاديا وبعد مناقشته يعدل عنه إلى غيره ولا عيب فى ذلك ، ففى ميراث الإخوة الأشقاء مع الاخوة لأم فى المسألة التى يسميها علماء الميراث « الحجرية أو اليمية أو المشتركة » تغير رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكم بغير ما قاله أولا . وخلاصتها : توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء وعرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب فقضى للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا يبقى شىء للأخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض وقد استغرقت الفروض جميع التركة فلم يبق لهم شىء . ولما قضى عمر بذلك قال له بعض الأشقاء يا أمير المؤمنين . هب أن أبانا كان حجرا ملقى

فى اليم أليست أمنا واحدة ، فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغى أن يضرنا . فرجع عمر عن رأيه وقضى بالتشريك بين الاخوة فى الثلث يقتسمونه بينهم جميعـــا بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، ولذا سميت « المشتركة أو الحجرية أو اليمية » فأنت ترى أن عمر رضى الله عنه تغير اجتهاده وحكمه عندما ظهر له رجحان ما ذهب إليه بعد المناقشة . وقد أثر عن عمر قوله : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى .

قال علماء الأصول : « والمخطىء فى الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا إذ ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله ، إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فأخطأ المجتهد لتقصير منه وترك المبالغة فى الاجتهاد فإنه يعاقب » . أى يصير آثما شرعا ، ويأثم كذلك كل من ليس من أهل الاجتهاد والفقه وقال فى المسألة بغير علم وصار يجادل ويمارى بغير حق أو برهان على ما يقول .

ومعلوم أن الاجتهاد فى مسائل الدين واستنباط الأحكام له أهله الذين توافرت فيهم شروطه وتجمعت لديهم أدواته وقصدوا إلى طلب الحق مع صدق النية والإخلاص لله دون شائبة من رغبة دنيوية أو طلب سمعة أو جاه . وليس المجتهدون على درجة واحدة فى ذلك ، فمنذ عهد الصحابة وأهل الاجتهاد والفتوى يتفاوتون فنهم المكثر ومنهم المقل ، ومنهم الغدير الذى يروى خلقا كثيرا ومنهم الأخاذ الذى يروى العشرة أو المائة أو أقل .

وقد ضبط ابن خلدون هذا المعنى واضحا فى الكلام على علم الفقه فى مقدمته فقال : « إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ، ولا كان الدين

يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته ، بما تلقوه عن النبي ﷺ أو بمن سمعه منهم من عليتهم وكانوا يسمون لذلك القراء » . وهكذا فى كل زمان يتفاوت أهل الاجتهاد من العلماء فى مقدرتهم العلمية والذهنية ، وتحررهم من التقليد بغير دليل ، أو التعصب لرأى أحد من الناس ، فكل فرد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ .

والمتعصبون لأقوال الأئمة من غير نظر فى الأدلة وتقديم اعتبارها فى المقام الأول ليسوا من زمرة العلماء ولا ينظر إليهم إلا على أنهم من أهل التقليد المذموم الذى لا يستند إلى دليل شرعى مقبول ، وإن حفظوا أقوال المذهب وتفريعات أحكامه ومسائله ، وقد عاب ابن القيم على هؤلاء مسلكهم وأخرجهم من زمرة العلماء فقال : « .... جعلوا التعصب للمذاهب دياناتهم التى بها يدينون ، ورءوس أموالهم التى بها يتاجرون ، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . والفريقان بمعزل عما ينبغى اتباعه من الصواب ، ولسان الحق يتلو عليهم : « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب » . قال الشافعى قدس الله تعالى روحه : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله .... إلى أن قال : وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح فى رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه ، ويضيع ساعات عمره فى التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه » .

هذا ما يقال فى شأن العلماء ، أما غيرهم من العوام الذين يحتاجون إلى معرفة أحكام دينهم فإن واجبهم أن يتخيروا من العلماء من يستفتونهم فى الدين ، ويتلقون بالقبول فتوى المفتين من العلماء ، ولا يلزم العامى بالنظر فى الأدلة بل يكفى أن يأخذ الأحكام عمن استفادها بالاستدلال وأخبره بها . وقد نقل عن الإمام مالك أنه قال : يجب على العوام أن يقلدوا المجتهدين كما يجب على المجتهدين النظر فى الأدلة .

وبهذا يتضح المقام : وهو أن ذم التقليد والإنكار على المقلدين والذين يتعصبون لأقوال الأئمة من غير نظر فى أدلتها إنما يتوجه إلى العلماء الذين يتصدرون لتعليم الناس وفتواهم فى أمور الدين ، أما العوام الذين لا يستطيعون النظر فى الأدلة ويتعذر عليهم فهمها فإن الواجب عليهم أن يسألوا أهل العلم ويأخذوا عنهم من غير سؤال عن مذهب معين فليست العبرة بورود الحكم فى المذهب ولكن العبرة بأخذ الحكم من دليله وذلك غير مطلوب من العامى ، ولذا قال العلماء : إن العامى مذهبه هو مذهب من يفتيه ، وعلى هذا فليس للعامى أن يلتزم بمذهب معين ولو تمذهب به ، ومذهبه فى كل نازلة هو مذهب من أفتاه فيها .

وهناك فريق وسط بين العوام وأهل الاجتهاد والفتوى من العلماء ، وهم الذين يدرسون الفقه دراسة مذهبية فيكون لهم علم بالاحكام على مذهب امام بعينه وعلم بأدلتها وطرق الاستدلال بها كما جاءت فى المذهب الذى يدرسونه ، وهؤلاء مقلدون لإمام المذهب تابعون فى العلم والمعرفة والاستدلال وفى العمل بما علموا كذلك .

والسؤال : هل يجوز لهؤلاء الانتقال عن المذهب كلية أو فى بعض

الأحكام إذا ترجح لديهم ذلك؟ . والجواب : أن من التزم مذهبا بعينه دراسة وعملا فالأصح أنه لا يلزمه ، لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولم يوجب الله سبحانه ولا رسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره . فمن التزم مذهبا معينا له الانتقال عنه كلية إلى آخر ، وله أن ينتقل عنه في بعض الأحكام في آحاد المسائل متى ترجح لديه ذلك بالدليل واطمأنت نفسه إلى صوابه . وقد نقل الثقات عن عدد عظيم من كبار العلماء أنهم تحولوا عن المذاهب التي كانوا يقلدونها إلى غيرها كلية أو في بعض أحكامها ، وكتب الفقه والأصول مليئة بما يفيد ذلك ، فليست العبرة في الأحكام الشرعية بقول إمام معين ولكن العبرة بمأخذ الحكم من دليله على نحو تطمئن النفس إليه . سئل ابن عباس عن مسألة فأفتى فيها بقول رسول الله ﷺ ، فقال السائل : ولكن أبا بكر وعمر يقولان كذا . فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم عذاب من السماء ، أقول قال رسول الله فتقولون قال أبو بكر وقال عمر ! !

وفي نطاق هذا الفهم فإن دراستنا للمذاهب الفقهية وأصولها وأئمتها وطرق استنباط الأحكام فيها إنما هو من قبيل الاستنارة بالجهود المخلصة التي بذلها الأئمة الأعلام في هذا المجال حتى تتربى لدى المتوفر على هذه الدراسة ملكة فقهية تستند إلى روافدها من العلوم التي يجب تحصيلها والتي ذكرناها تفصيلا ، وقد آثرنا الاقتصار على التعريف بمذاهب أهل السنة بأئمتها الأربعة وأصول كل مذهب وأشهر علمائه ومؤلفاتهم الفقهية ورتبنا الحديث عن أئمة المذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني لمولد كل إمام منهم وبالله التوفيق .

١ — أبو حنيفة النعمان (٨٠ هـ — ١٥٠ هـ) :

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ — من أتباع التابعين أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم، وقيل إنه لقى أنس ابن مالك وروى عنه « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ولقى بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث الزبيدى الصحابى وسمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : «من تفقه فى دين الله كفاه الله همه . ورزقه من حيث لا يحتسب » وعلى هذا فهو من التابعين .

عاش أبو حنيفة اثنتين وخمسين سنة من حياته فى العصر الأموى وثمانى عشرة سنة فى العصر العباسى .

وأخذ الفقه عن حماد بن أبى سليمان وعن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود وأخذ عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد . وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم .

قال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت فى الفقه مثله ، وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، وقال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله : رحمك الله وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة ، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء .

طلبه ابن هبيرة — والى العراق من قبل بنى أمية — ليتولى قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو مصر على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله .

وفى زمن المنصور والخليفة العباسى أراد الخليفة أن يولى أبا حنيفة القضاء فأبى فحلف ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة لا يفعل ، فقال الربيع الحاجب ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه منى وقد ضاق به المنصور فأمر بحبسه وأن يضرب كل يوم عشرة أسواط حتى أشرف على التلف فأخرجه المنصور ومنعه من الدرس والافتاء ، وقد مات بعد ذلك بقليل .

كان أبو حنيفة قوى الحجة حسن التخلص وله مواقف كثيرة تشهد بذلك ، ولم يكن أبو حنيفة قليل البضاعة فى الحديث كما يزعم بعض الناس فقد صح عنه أنه انفرد بمائتى حديث وخمسة عشر حديثاً سوى ما اشترك فى إخراجه مع بقية الأئمة ، وله مسند فيه مائة وثمانية عشر حديثاً فى باب الصلاة وحدها ، وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ مسنداً لأبى حنيفة طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ ، فوقع فى نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً جمعها لأبى حنيفة فحول علماء الحديث الأول ، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الإسناد .

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبى حنيفة وأنكروا عليه النظر إلى المعانى والعلل وقالوا إنه تشريع بالهوى ، وإنكارهم راجع إلى عدم قولهم بالقياس وإلى طعنهم فى صحة العمل به وهو قول مردود عليه من الفقهاء وأهل الأصول . وقد رأينا فيما تقدم كيف كان رسول الله ﷺ يقيس ويدرب أصحابه على القياس .

وأصول مذهب الحنفية تتحدد بقوله : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول

الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم (النخعى) والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب — أي إلى المجتهدين من التابعين — فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

ومن هذا القول تظهر أصول مذهب الحنفية وهي :

١ — الكتاب .

٢ — السنة .

٣ — الإجماع .

٤ — الاجتهاد ومنه القياس .

وقد تشدد أبو حنيفة فى قبول رواية الأحاديث لما شاع فى عصره وفى العراق بصفة خاصة من كثرة الرواية وظهور الوضاعين ، فكان يشترط أن يكون الحديث مشتهراً فى أيدى الثقات ، وألا يعمل الراوى بخلاف ماروى ، وألا يكون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى .

ومن ذلك نرى أن فقه أبي حنيفة يعتمد على الأصول التى اعتمد عليها فقه أهل السنة غاية الأمر أنه توسع فى الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيره ، وكان أول من اشتغل بفرض المسائل التى لم تقع بعد وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها فزاد الفقه اتساعا وانبساطا . ومناقبه رحمه الله كثيرة ، توفى سنة ١٥٠ هـ .

من مميزات فقه أبي حنيفة :

١ — رعاية مصالح الناس فى معاملاتهم ودفع التنازع والخصومات فيها ، ولذلك يعتبر العرف التجارى فى المعاملات مالم يخالف نصا أو قاعدة شرعية .

٢ — حماية الحرية الشخصية . فإن إهدارها والحجر عليها ضرر أشد من الضرر الذى يراد حمايته كالاسراف فى المال ، أو زواج المرأة بغير كفء ... ولذلك فإن أباحنيفة يقرر :

(ا) المرأة العاقلة تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها .

(ب) لا يحجر على السفيه من أجل حماية ماله مادام عاقلا .

(حـ) لايحجر على المدين ولا يمنع مالك من التصرف فى ملكه — ولكن يدفع دفعا إلى سداد دينه .

انتشار مذهب أبي حنيفة :

لم يؤلف أبو حنيفة كتابا فى الفقه بل إن تلاميذه هم الذين قاموا بنقل كلامه وتدوين آرائه ونشرها ، وأخص هؤلاء وأشهرهم تلميذان جليلان سميا فى تاريخ الفقه الإسلامى باسم « الصاحبين » لتلازمهما وطول صحبتهما وقيامهما على المدرسة الفقهية التى أنشأها شيخهما . وهما :

١ — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم :

ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة تلميذه يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وكنيته أبو يوسف وهو من ولد سعد بن حنتية الصحابي المشهور ، ولد سنة ١١٢ هـ ولما شب اشتغل برواية الحديث وتفقه أولا بابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له . قال فيه طلحة ابن محمد في تاريخ القضاة ، كان أفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر ، مشهور الأمر ، ظاهر الفضل .

كان سريع الحفظ حاضر الذهن قال ابن عبد البر : كان يحفظ خمسين ستين حديثاً في السماع الواحد ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث لكن غلب عليه رأى أبي حنيفة .

وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الأقطار ، وإليه يرجع الفضل في تأييد مذهب أبي حنيفة وتخليده ، وكانت له القوة الفائقة والنفوذ في الاجتهاد جمع إلى التفوق في الفقه علوم التفسير والمغازي وأيام العرب ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله .

رحل أبو يوسف إلى الإمام مالك ، وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل ثم رجع إلى العراق بعد أن أفاد من علم الحجازيين فكان أول من قرب بين المذهبين ، وقد عده أهل الحديث محدثا وأثنوا عليه . قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف ، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد الذي كان يجله كثيراً وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ هـ ولم يزل قاضيا حتى مات سنة ١٨٣ هـ ولم يبق من كتبه إلا رسالة « الخراج » وما نقله الشافعي رحمه الله في كتاب الأم .

٢ — محمد بن الحسن الشيبانى :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد بالعراق فى بلدة واسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مالك والأوزاعى والثورى وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه منه ولم يجالسه كثيرا لوفاة أبى حنيفة وهو حدث السن ، وأخذ عن أبى يوسف وكان ذا عقل وفضل ونبغ نبوغا كبيراً حتى صار مرجع الحنفية فى حياة أبى يوسف .

وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك وله رواية خاصة فى الموطأ ، وقابله الشافعى ببغداد وقرأ كتبه وناظره فى كثير من المسائل . وكان للقائه مالكا ومناظراته مع الشافعى أثر فى اجتهاداته واستنباطاته، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا فى علوم العربية والحساب . قال الشافعى : أخذت من محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سمينا أخف رواحا (١) منه وهو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه . قيل لأحمد : من أين هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد .

وبذلك يكون محمد بن الحسن قد جمع أطراف فقه المدرستين ، أهل الحديث وأهل الرأى وتأثر بهما وأثر فيهما وقد ظهر ذلك فى مؤلفاته وتصانيفه التى بلغت تسعة وتسعين كتابا كلها فى العلوم الدينية ، وعلى كتبه يعتمد الحنفية فى المذهب ولاه الرشيد القضاء وخرج معه فى سفر إلى خراسان فمات بالرى ودفن فيها سنة ١٩٨هـ .

من مؤلفاته : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و «السير الصغير والكبير » و « الزيادات » « والمبسوط » وتسمى هذه الستة كتب ظاهر

---

(١) الرواح : السير فى العشى ويستعمل للمسير فى أى وقت كان من ليل أو نهار ا هـ المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٨٠

الرواية وله كتابان آخران : «كتاب الرد على أهل المدينة» وكتاب «الآثار» .

أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه :

كان لأصحاب أبي حنيفه أثر كبير في نشر مذهبه وتدوين أقواله ووضع مسائل الفقه والإجابة عنها على أصول المذهب ، وكان أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر يجتهدون في الفروع ملتزمين بأصول المذهب ولذلك تجدهم يخالفون رأى الإمام في كثير من مسائل الفروع ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام بعد أن اطلعا على ماعند أهل الحجاز فهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام لأنهم اعتمدوا قواعده وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى .

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة :—

١ — الأصول : وهي المسائل التي تسمى «ظاهر الرواية» وهي ماروى عن أبي حنيفة وأصحابه وقد جمع محمد بن الحسن أحد أصحاب أبي حنيفة مسائل الأصول في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية .

٢ — النوادر : وهي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية .

٣ — الفتاوى وهي ما افتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما لم يجدوا فيه رواية عن الإمام وصاحبيه تخريجا على مذهبهم ، وأول كتاب عرف في فتاوى الحنفية كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي .

نمو المذهب الحنفي :

نما المذهب الحنفي بالاستنباط والتخريج نموا عظيما وكانت عوامل نموه ترجع إلى ثلاثة عوامل :

١ — كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه والتفريع عليها وبيان الاقيسة التي قام عليها التفريع .

٢ — جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى خدموا المذهب وجمعوا فروع مسائله واستنبطوا منها القواعد فاجتمع للمذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع اشتاته .

٣ — انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة وقدرته على مواجهة الظروف الجديدة بمقتضى تخريجات الأحكام — كان فقه أبي حنيفة مذهب الدولة العباسية الرسمي فبقي بذلك أكثر من خمسمائة سنة يطبق في أكثر البلاد الإسلامية — وقد ولى « الرشيد » أبا يوسف رئاسة القضاء فكان يعين القضاة من أصحاب المذهب الحنفي — وبذلك عم المذهب وذاع .

البلاد التي ذاع فيها :

في العراق موطن المذهب الحنفي — وفي الشام شعبا وحكومة ، وفي مصر بجوار المذهب المالكي والشافعي ، وكان له الصفة الرسمية في عصور الخلافة العثمانية وعصر محمد علي في مصر ولم ينتشر المذهب الحنفي في المغرب إلا زمنا قصيرا في عهد أسد بن الفرات ثم انفرد المذهب المالكي بالنفوذ في المغرب والاندلس .

أشهر علماء الحنفية المتأخرين :

١ — النسفى : هو أبو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفى من تآليفه فى الفقه « متن الوافى وشرحه الكافى» وفى الأصول «المنار وشرحه » وفى التفسير « مدارك التنزيل وحقائق التأويل» وقد اختصره من الكشاف للزمخشرى وتوفى فى أوائل القرن الثامن الهجرى .

٢ — الزيلعى : هو أبو محمد بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعى — نسبة إلى زيلع : بلدة على ساحل بحر الحبشة قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وافتى ونشر الفقه وله كتاب « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » وهو المراد — بالشارح — فى إطلاقات البحر الرائق ، وله شرح على الجامع الكبير . توفى سنة ٧٤٣ هـ .

٣ — الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسى السكندرى . ولد سنة ٧٨٨ هـ وأخذ الفقه عن أبيه وغيره وكان إماما فى الفقه والأصول وعلوم العربية بارعاً فى الحديث والتفسير والمنطق . وله كتاب « فتح القدير شرح الهداية » شرع فيه سنة ٨٢٩ هـ وكتب فيه إلى الوكالة ، ثم أكمله قاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ وسمى التكملة « نتائج الأفكار » .

وله فى الكلام كتاب « المسايرة » وفى الأصول كتاب « التحرير » وقد سلك فى تصانيفه مسلك الإنصاف والسير مع الدليل حتى عده ابن نجيم فى البحر الرائق من أهل الترجيح .

٤ — العينى : هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين بن العينى ، ولد سنة ٧٦٢ هـ وجاء إلى القاهرة سنة ٧٨٧ هـ وولى بها وظائف كثيرة حتى صار

قاضي القضاة للحنفية وله كتاب «العناية شرح الهداية» و «رمز الحقائق شرح الكنز» و «شرح المجمع» و «درر البحار» وله في الحديث «شرح معاني الآثار للطحاوي» و «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» وله «طبقات الحنفية» و «طبقات الشعراء» و «مختصر تاريخ ابن عساكر» وكان له قوة في تخريج الأحاديث وجمع معانيها وسعة اطلاع في الفنون كلها توفي بمصر عام ٨٥٥ هـ وله مسجد معروف باسمه في القاهرة .

٥ — ابن نجيم : هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم له عدة مصنفات منها شرح الكنز المسمى «بالبحر الرائق» و «الأشباه والنظائر» وحاشية على جامع الفصول وتعليقات على الهداية ، وله في الأصول شرح «المنار» ومختصر تحرير الأصول سماه «لباب الوصول» ومن تلاميذه أخوه عمر ابن نجيم صاحب «النهر الفائق» على كنز الدقائق . كان متصوفا كريم الأخلاق حسن العشرة مات سنة ٩٦٩ هـ .

٢ — الإمام مالك وحياته العلمية : (٩٣ هـ — ١٧٩ هـ)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، نسبة إلى ذي أصبح — قبيلته من يمن — جده الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدراً ، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم .

ولد مالك بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وطلب العلم على علمائها وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، ولما بلغ سبع عشرة سنة شهد له شيوخه بالحديث والفقه فجلس للفتيا والحديث وقد ذاع صيته في جميع الأقطار وارتحل الناس إليه وازدحموا على بابه لطلب العلم ، ومكث يفتي ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة ، واتفقوا على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة .

قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه ، وقال الليث بن سعد : مالك عالم تقي ، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام . وكان مهاب المجلس لا يرفع صوت في مجلسه ، قال الواقدي : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان مالك رجلا مهيباً نبيلا ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت ، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث[1] .

قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

لقيه أبو جعفر المنصور في الحج فطلب منه أن يؤلف للناس كتابا في السنة والفقه يتجنب فيه رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود ، ويوطئه للناس توطيئا . فألف كتابه الموطأ «[2] وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ٤٤٢،٤٤٣

(٢) الموطأ : كتاب في الحديث رتبه الإمام مالك على أبواب الفقه ، وهو عظيم الفوائد اهتم به العلماء اهتماماً بالغاً فشرحوه ودرسوا أسانيده ووصلوا مراسيله ومنقطعاته ، ومن شروحه «الاستذكار في شرح مذهب علماء الأمصار» . و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» وكلاهما لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) و «تنوير الحوالك على موطأ مالك» للسيوطي (ت ٩٢١ هـ) . انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٢٥ ابتدأ الإمام مالك في تدوينه في عهد أبي جعفر المنصور ، ولكن لم يتم في خ

التكوين العلمي للإمام مالك :

حدث الإمام مالك عن نفسه قال : « جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس ، وكأنه بذلك يقسم العلم إلى قسمين: قسم يلقى على الناس ولا يختص به أحد لفائدته ولأن كل العقول تقوى على فهمه والانتفاع به ، وهو العلم الخاص بأحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة وبيانها للناس .

وقسم لا يعرفه إلا خاصة الناس كآراء الفرق والرد عليها فإنه لا يطيق فهم ذلك إلا الخواص ولا فائدة فيه للعامة .

فكان الإمام بذلك قد قرن العلم بحديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة وفتاوى التابعين فجمع فتاوى عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة الذين تصدوا للفتوى وبيان ما تلقوه من رسول الله ﷺ وهم الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول وأخذوا من نوره وهديه ، وجمع مع ذلك فتاوى كبار التابعين كسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وغيرهم من التابعين الذين عكفوا على فقه الصحابة يتدارسونه ويتفهمونه ويتعرفون مداه .

ولم يكتف بالأحاديث وفقه الصحابة وكبار التابعين بل اتجه إلى فقه الرأي واستنباط الأحكام وفهم النصوص ومعرفة المصالح وأخذ ذلك

= عهده بل أتمه في عهد المهدي ، وقد حاول الرشيد أن يجعله قانوناً عاماً ويعلق نسخة منه بالكعبة فلم يرتض مالك ذلك .

عن بعض الفقهاء بالمدينة المنورة كربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأى .

وبذلك اكتمل التكوين العلمى لإمام دار الهجرة وكانت له فراسة فى الرجال ورواة الأحاديث وكان يقول : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه ...

وظل العلم النبوى فى المدينة المنورة عصر الخلفاء الراشدين وقد كان كثرة من علماء الصحابة يعيشون فيها ، وقد استبقاهم عمر فى المدينة لفضل إخلاصهم وغزير علمهم وليلتفع برأيهم وبقى امتياز المدينة فى العلم فى عصر الأمويين وأول عصر العباسيين ، بيد أنه فى نهاية العصر الأموى لجأ العلماء إلى المدينة لكثرة الفتن فى غيرها ولأنها مهبط الوحى — وبها من بقى من الصحابة ، وآثار من مضوا من علمائهم ، وكان أكثر التابعين بالمدينة وقليل منهم من كان بالعراق والشام .

شيوخ الإمام مالك :

تلقى مالك العلم من ابن هرمز وأبى الزناد وربيعة الرأى ويحيى بن سعيد الأنصارى وبحر العلم ابن شهاب الزهرى — وتلقى فتاوى عبد الله بن عمر وما نقله عن أبيه من نافع مولاه وقد وصل إليه عن هذا الطريق فقه عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وغيرهم .

وكان مالك يتلقى من هؤلاء الشيوخ ولا يزدرد مايتلقاه إزدرادا بل ويمحصه ويقبل بعضه ويرد بعضه وقد عرف شيوخه ذلك عنه .

منهاج الفقه فى المدينة :

وكان للمدينة منهاج غير منهاج العراقيين ، فكان الفقه فى المدينة يعتمد على رواية الأحاديث ومأثورات الصحابة والتابعين وفقه ذلك وقليل من الرأى الذى يتصل بهذا الفهم .

أما فقه العراق على يد أبى حنيفة وأصحابه فقد كان الاجتهاد بالرأى وإعمال العقل واضحاً فيه وغالباً عليه وكانوا يفرعون المسائل ويقيسون ويقدرون مسائل لم تقع بعد ويعطون أحكامها خلافاً لمنهج أهل المدينة فلم يكن فقهاؤها يفرعون المسائل ولا يبحثون إلا عن حكم الوقائع التى تحدث فعلا . ولم تكن المدينة خالية من فقه الرأى فإنه مادام فيها فقه فلابد أن يكون للتخريج والرأى مجال .

وفى الحقيقة أنه قد اختلف منهاج الرأى عند العراقيين عن منهاج الرأى عند المدنيين ، فقدكان منهاج الرأى عند العراقيين القياس اتباعا لعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومن نقل عنهم من التابعين كعلقمة وإبراهيم النخعى وغيرهما .

وأن الآثار عند العراقيين تختلف عن الآثار عند الحجازيين مقداراً وشيخاً ، إذ صار لكل بلد طائفة من العلماء تقود الفكر فيه وتغذيه بالرواية حتى أخذت هذه القيادة الفقهية تتكون مذاهب ومناهج .

وفوق هذا هناك اختلاف آخر وهو أن كبار التابعين كانت أقوالهم لها مقامها عند فقهاء المدينة كمالك ومن كان قبله من مشيخته ، بينما آراء التابعين — ولو كانوا كباراً — لم يأخذ بها أكثر فقهاء العراق أخذ اتباع فأبو حنيفة يقول : « إذا جاء الأمر إلى إبراهيم والحسن فهم رجال ونحن رجال » .

وإن الرأى عند أهل المدينة تخرج على الآثار وسائر على منهاج ابن عمر ومن جاء بعده فهو رأى يشبه الآثار ولا تخرج عنها إلا إلى ماهو فى معناها .

جلوس مالك للدرس :

جلس مالك للدرس بعدما تزود من زاد المدينة العلمى فى رواية الحديث وآثار الصحابة والتابعين وفقه ذلك واستنباط الأحكام وقد استشار أهل الصلاح والفضل فى جلوسه فى المسجد ليعلم الناس وقال فى ذلك : « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد ، فإذا رأوه لذلك أهلا جلس . وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخاً من أهل العلم أنى موضع لذلك » .

مجلسه فى مسجد رسول الله ﷺ :

اختار فى مسجد رسول الله ﷺ أن يجلس فى مجلس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واختار أن يسكن فى البيت الذى كان يسكن فيه عبد الله ابن مسعود وذلك لتحف به آثار الصحابة كما كان يعيش بفكره وفقهه فى جوهم وكان يقول فى مجلسه : « كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » . ويشير إلى مقام رسول الله ﷺ .

وكان الإمام مالك مهيباً وقوراً يعنى بثيابه وطيبه قبل جلوسه للدرس والفتيا ، عليه خشوع وله مهابة لا يرفع أحد الصوت فى مجلسه ويمنعه وقاره من المزاح أو الضحك إلا تبسما ، ولم يكن ذلك لجفوة فى طباعه وإنما هو احترامه لحديث رسول الله ﷺ ولمجلس العلم الذى يعلمه للناس ،

أما فى غير مجلس العلم فكان كأنه واحد من الجالسين معه لا يتميز عليهم بشىء يحادثهم ويلاطفهم وكما قال بعضهم كان أشد تواضعاً لنا من تواضعنا له .

طريقته فى الفتوى :

كان يتريث فى الفتيا ويقول فى كثير من المسائل: لا أدرى ، ويرجىء السائل إلى غد حتى ينظر فى الأمر ، وقد روى من ذلك أن رجلا سأله وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب فقال :« أخبر الذى أرسلك أن لا علم لى بها » فقال : ومن يعلمها ؟ قال : « الذى علمه الله » .

وقد امتدحه شيوخه وتلاميذه وأثنوا على حفظه وقدره وصلاحه قال فيه شيخه ابن شهاب الزهرى « إنه وعاء علم » وقال فيه الشافعى : «إذا جاء الحديث فمالك النجم الثاقب » .

وكان مخلصاً ودفعه اخلاصه إلى التأنى فى الفتوى وإلى الابتعاد عن الجدل فى دين الله فقد كان يكره ذلك ويراه طريقا إلى التعصب للرأى وهو مالا يليق بكرامة العلماء لأن السامعين ينظرون إليهم وهم يتغالبون فى القول كما ينظرون إلى الديكة وهى تتنافر ، وقد جابه بهذه الحقيقة الرشيد وأبا يوسف صاحب أبى حنيفة عندما قال له الرشيد « ناظر أبايوسف » فقال له : « إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة » .

منهجه في الفقه :

كتاب الله أولا ، فإن لم يجد اتجه إلى السنة ، ويدخل في السنة عنده أحاديث رسول الله وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وعمل أهل المدينة ، ومن بعد السنة بشتى فروعها يأتي القياس وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بآخر منصوص على حكمه لوصف مشترك بينهما هو علة الحكم التي بنى عليها ، ومع القياس المصلحة وسد الذرائع والعرف والعادات .

ويتبين من ترتيب الأدلة عند مالك أنه كان ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع في تقدير المسائل ، وفرضها قبل وقوعها .

وقد تميزت طريقته بما يأتي :

١ — عمل أهل المدينة : حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد عند مالك .

٢ — المصالح المرسلة (الاستصلاح) أي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع .

٣ — قول الصحابي إذا صح سنده ولم يخالف الحديث الصحيح الصالح للحجية .

٤ — منهجه في السنة : فهو لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس ، أو لعمل الراوي بخلافه ولا يقدم القياس على خبر الواحد ،

ويعمل بالمرسل[١] ، ويشترط في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة، وعمدته في الحديث ما رواه علماء الحجاز .

٥ — قال بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمين الصناع ، وجبر صاحب الفرن والرحى والحمام على المؤاجرة للناس على سواء ، والقصاص بالشاهد واليمين .

انتشار المذهب المالكي :

انتشر المذهب في بلاد الحجاز بعض الوقت، وفي مصر في حياة الإمام مالك أدخله فيها ابن القاسم وأشهب وعثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن يحيى المالكي المذهب فلم يكن يولى من القضاة إلا المالكية .

محنته :

ومع ابتعاد مالك عن الفتن التي حدثت في عهده في آخر أيام الدولة الاموية وعند قيام الدولة العباسية فقد نزلت به محنة شديدة في عهد ابي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين، وأكثر الرواة على انها نزلت به في عام ١٤٦هـ واختلف الرواة في سبب محنته ولكن السبب الذي نراه معقولا هو أنه كان يحدث بحديث « ليس على مستكره يمين » وقد كان العلويون والذين خرجوا مع محمد النفس الزكية يدعون أن بيعة المنصور أخذت كرها فاتخذ هذا الحديث ذريعة لابطال البيعة ، فنهاه والي المدينة[٢] باسم المنصور أن يحدث به ثم دس عليه من يسأله عنه ، فحدث به على رؤوس الاشهاد ، وقد وجد مع ذلك من يكيدون له ويروجون أنه ليس من الموالين للمنصور ودولته — وكان ذلك سبب محنته فضرب بالسياط وشدت يده حتى

(١) الحديث المرسل : هو ما سقط منه الصحابي .
(١) اسمه جعفر بن سليمان . اه الطبقات ج ٦ ص ٤٤١ ط المدينة المنورة

انخلعت من كتفها — وقد اعتذر له المنصور وأراد أن يداوى بذلك الجراح النفسية التى أحدثها ضرب إمام المدينة وفقيهها ، فطلب منه أن يقابله فى موسم الحج ، فلما قابله قال المنصور : « والله الذى لا إله إلا هو ما امرت بالذى كان ، ولا علمته ، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم وإنى أخالك أمانا لهم من عذاب ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم أسرع الناس إلى الفتن ، ولقد أمرت بعد — والله — أن يؤتى به (أى بالوالى) على قتب وأمرت بضيق محبسه والاستبلاغ فى امتهانه ، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه » .

قال مالك : عافى الله أمير المؤمنين ، وأكرم مثواه ، فقد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك . قال : فعفا الله عنك ووصلك » .

وقد روى الحديث والفقه عن مالك ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية وتوفى سنة ١٧٩ هـ .

المشهورون من أصحاب مالك :

عبد الرحمن بن القاسم :

عبد الرحمن بن القاسم المصرى الفقيه المالكى تتلمذ لمالك عشرين عاما حتى نضج فى فقهه ولم يخلط علم مالك بعلم غيره ، وأخذ الحديث عن إمامه وعن الليث بن سعد المصرى ، وعن مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى ، وقد وثقه العلماء .

قال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكا . وشهد له يحيى بن يحيى شيخ القضاة فى الأندلس بأنه أعلم الناس بفقه مالك وآمنهم عليه .

وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق وقد أفتى « أسد بن الفرات » في فروع الفقه على مذهب مالك ونقلها ابن الفرات إلى بلاد المغرب فأخذها عنه سحنون المغربي المالكي ، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له ، وقد رتبت هذه المسائل على أبواب الفقه ودونت وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم « المدونة » وكان ابن القاسم معروفا بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد ، حتى كان لا يقبل جوائز السلطان ، وقد توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

أبو محمد عبد الله بن وهب :

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه : مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهري ولد سنة ١٢٥ هـ وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاما .

وروى عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم وتفقه بمالك والليث ثم رحل إلى مالك سنة ١٤٨ هـ ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك . كان فقيها مبرزا حتى قيل : إنه أفقه من ابن القاسم ، وكان يمنعه الورع عن الفتيا .

وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتي ، وقال فيه : إنه عالم وإنه إمام ، وكان محدثا ثقة روى عن أبي زرعة أنه قال : نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وكان ورعا عرض عليه القضاء فتظاهر بالجنون ولزم بيته ، وتلي عليه كتاب « أهوال القيامة » من تأليفه فخر مغشيا عليه ،ولم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام ، وكان يسمى ديوان العلم ، قال ابن القاسم :

لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الابل . مادون أحد العلم تدوينه ، كانت المشيخة إذا رأته خضعت له ، توفى سنة ١٩٧هـ رحمه الله .

من علماء المالكية :

١ — خليل :

هو أبو الضياء خليل بن إسحق الكردى المصرى ، كان عالما محيطاً بمذهب مالك ، شرح مختصر ابن الحاجب فى الفقه شرحاً حافلا سماه « التوضيح » عنى فيه برد الفروع إلى أصولها ثم اختصر هذا المختصر ، وعول على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأقوال .

وقد عنى العلماء بشرح هذا المختصر حتى قيل إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين . مات سنة ٧٧٦هـ .

٢ — الأجهورى :

هو أبو الحسن نور الدين على بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهورى ، ولد بمصر سنة ٩٦٧ وكان إماماً فى الفقه والتصوف بارعاً فى العلوم العربية ، شرح مختصر خليل شرحاً جامعاً وله « مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل » وشرح على رسالة ابن أبى زيد ، ورسالة فى المغارسة وأحكامها ، والأجوبة المحررة لرسالة البررة ، وغاية البيان لحل شرب ما يغيب العقل من الدخان ، توفى سنة ١٠٦٦هـ .

٣ — الخرشى :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى .

ولد ببلدة « أبو خراش » من أعمال محافظة البحيرة بمصر .

أخذ العلم عن جماعة من الأعلام منهم الأجهورى والشيخ إبراهيم اللقانى وغيرهما .

تخرج على يديه الشيخ محمد الزرقانى ، والنفراوى ، والشيخ عبد الباقى القلينى وغيرهم من أفاضل العلماء .

كان مجلسه بمدرسة الأقبغاوية بالأزهر يقرأ فيه درسه من بعد الفجر إلى الضحى ، كان شيخ المالكية وإماما فى مختلف العلوم ، ومرجعا فى الفتوى له شرح نفيس على مختصر خليل مات سنة ١١٠١ هـ .

٤ — العدوى :

هو أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى ولد ببنى عدى سنة ١١٢٢هـ وأخذ العلم عن عدة أشياخ منهم الشيخ عبد الله المغربى والشيخ محمد السلامونى وهما من تلاميذ الخرشى وله مؤلفات نافعة منها حاشية على ابن تركى وحاشية على الزرقانى ، وحاشية على أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى وحاشية كبيرة على الخرشى ، وحاشية على عبد الباقى على المختصر ، وقعت فى ستة مجلدات . بيض منها إلى الزكاة ومات قبل أن يتم تبييضها فأكمله بعض أصحابه .

وله تآليف أخرى فى مختلف العلوم مات سنة ١١٨٩ هـ .

٣ — الإمام الشافعي : (١٥٠هـ — ٢٠٤هـ)

نشأته والمواطن التي رحل إليها وأثره الفقهي فيها :

هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، من بني المطلب بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف .

ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠هـ وليست غزة موطن آبائه ، وبعد سنتين حملته أمه إلى مكة موطن آبائه فنشأ بها يتيما في حجر أمه ، حفظ القرآن وهو صبي ثم خرج إلى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيراً من أشعارهم وأفاد فصاحة وأدبا ثم عاد إلى مكة وتفقه على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم رحل إلى مالك بعد أن استعرض الموطأ وحفظه في تسع ليال وكان مالك يثني على حفظه وفهمه ، وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض ، وعمه محمد بن شافع وغيرهم . وقد أثنى عليه أعلام الأئمة وقال فيه أحمد : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله ، وقال أيضاً : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي .

ولي عملا باليمن من جهة قاضيه مصعب بن عبد الله القرشي فأحسن فيه، ثم اتهم بالتشيع فاستدعاه الرشيد وسيق مكبلا بالحديد إلى بغداد عام ١٨٤هـ وقد تعرض بذلك لخطر شديد لولا أن قيض الله له الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته وقيل إن الذي دافع عنه أمام الرشيد هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان .

وتهيأ للشافعي حينئذ أن يطلع على ما عند علماء العراق فاختلط بمحمد ابن الحسن الشيباني واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك إلى ما عنده

من طريقة الحجازيين ، وكان له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها .

ومن ذلك أنه دخل على محمد وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، ويطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد واليمين بأنها زائدة على كتاب الله الذى بين أن القضاء برجلين أو رجل وامرأتين.

فقال له الشافعى : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ؟ قال : نعم . قال له : فلم قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ، وقد قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحد الموات إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » ، وكتب الشافعى مملوءة بهذه المناظرات .

قال ابن حجر العسقلانى عن الشافعى : « انتهت رياسة الفقه فى العراق إلى أبى حنيفة ، فأخذ الشافعى عن صاحبه محمد بن الحسن حملا ليس فيه شىء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد وأذعن له الموافق والمخالف واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار منه ما صار » .

ثم إن الشافعى عاد إلى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد إليها من الأقطار الأخرى وقد جمع فقه الحجاز وفقه العراق وعرف المنهجين وعكف على الموازنة بينهما مستقلا عن التبعية لأحدهما حتى كتب كتابا يسميه « خلاف مالك » ، وكتابا آخر يسميه « خلاف العراقيين » ، ثم وضع قواعد الاستنباط وهى ما سمى بعد بعلم « أصول الفقه » فكان أول من وضع القواعد التى يلتزمها المجتهد لكيلا يخطىء فى اجتهاده .

إلى بغداد ثانية :

بعد أن بلغ علم الشافعى مبلغه الذى ذكرنا تاقت نفسه للعودة إلى بغداد فهى عاصمة الدولة الإسلامية وهى التى تصلح لنشر علمه على نطاق يشمل كل البلاد الإسلامية ، ولذلك رحل إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ وهناك عرف العلماء قدره واحتفوا به وأخذوا العلم عنه وتتلمذ عليه أحمد بن حنبل الذى لقيه فى مكة من قبل وعجب من عقله وفكره وأخذ عنه اسحق بن راهويه وهو فى سن قريبة من سنه ، وفى هذه الفترة أملى كتبه التى سماها الكتب البغدادية وفيها كتابه « المبسوط » وهو عدة كتب شملت أكثر ما أثر عنه فى الفروع ، وأملى كتابه فى أصول الفقه وهو الذى يسمى « الرسالة » وانتشر علمه فى الآفاق بواسطة تلاميذه الذين كانوا يفدون إليه وينقلون عنه .

وقد زار مكة فى هذه الأثناء وسلم على شيوخه كسفيان بن عيينة ثم عاد إلى بغداد فى عام ١٩٨ هـ وأقام فيها أشهراً جمع فيها أمتعته ورحل إلى مصر ووصل إليها عام ١٩٩ هـ .

ولقى الشافعى فى مصر إكراماً وإعزازاً وتقديراً كبيراً وعاش فيها إلى أن توفاه الله عام ٢٠٤ هـ وعمره أربع وخمسون سنة ، فلم يعمر طويلا كشيخه مالك الذى عاش نحو ست وثمانين سنة ، ولا مثل أبى حنيفة الذى عاش نحو سبعين سنة .

وقد خدم علم الحديث والفقه خدمات ألهجت ألسنة العلماء بالثناء عليه وامتدحه أحمد بن حنبل كثيراً ، وبلغ من تقديره للشافعى أنه كان إذا استفتى فى مسألة لم يجد فيها نصاً ، أفتى فيها بقول الشافعى ، يقول رحمه الله : « إذا سئلت فى مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعى

لأنه عالم قريش ، وذكر الحديث وتأوله عليه : « علم عالم قريش يسع طباق الأرض » .

مذهبه القديم :

أطلق هذا الاسم عن فقه الشافعي وآرائه التي دونها في العراق وجمعها في « المبسوط » و « الحجة » ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل ، والكرابيسي ، والزعفراني ، وأبو ثور .

مذهبه الجديد :

أملى الشافعي في مصر مذهبه الجديد ويجمعه كتاب « الأم » وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده في مصر وسبب ذلك التغير :

(ا) ماسمعه الشافعي من علماء مصر من حديث وفقه :

(ب) ما رآه من عادات وحالات اجتماعية وحضارة تخالف مارأى وسمع في الحجاز والعراق .

وقد ذاع صيت الشافعي بمصر وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وغيرها من الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه . عن محمد بن مسلم الرازي : قلت لأحمد بن حنبل : ما ترى في كتب الشافعي ؟ التي عند العراقيين أحب إليك ؟ أو التي بمصر ؟ قال : «عليك بالكتب التي وضعها في مصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك الكتب » ولم يزل بها ناشراً العلم ملازما الاشتغال به في جامعها العتيق حتى توفي في سنة ٢٠٤ هـ وقبره بها معروف ومشهور .

من أصول مذهبه :

الأصل كتاب أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما .

والسنة كالقرآن واجبة الاتباع ولايشترط ماشرطه أبو حنيفة من

شهرة الحديث فيما عمت به البلوى ، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وإنما شرط الصحة والاتصال ، ودافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد الصحيح وأخذ بحديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن .

وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذى وقع الاتفاق على صحته ، والشافعى أول من طعن فى المراسيل مخالفا بذلك الثورى ومالكا والحنفية الذين كانوا يحتجون بها .

ولم يحتج بأقوال الصحابة لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابى أو من دونه أو أهل قطر للحديث فقد يكون لغفلة عنه ، أو عدم حفظه ، فكثيرا ما اجتهد الصحابة ثم ظهر لهم الحديث موافقا أو مخالفا كما تقدم .

ترك الاستحسان الذى قال به المالكية والحنفية بل أنكره إذا لم يستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو قواعد الشرع العامة وقال : من استحسن فقد شرع .

وألف فيه كتاب ابطال الاستحسان . ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ، ورد المصالح المرسلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأطال فى كتاب الأم رده على ذلك .

انتشار مذهب الشافعى :

انتشر مذهب الشافعى بالعراق فيها بدأ ، ولم يستطع أن يغالب المذهب الحنفى فيها وانتشر بمصر لجمعه بين فقه الحجازيين والعراقيين وسعة الاطلاع على عادات الناس ومعاملاتهم فى مصر مع قوة الحجة وعذوبة المنطق فأقبل الناس على انتحال طريقته وشغفوا بها وكان له انتشار فى

الشام مع مذهب الأوزاعي ودخل المذهب الشافعي فارس ومرو وخراسان في آخر القرن الثالث الهجري . وليس للمذهب مقام في بلاد المغرب ولا في بلاد الأندلس .

المشهورون من أصحابه

إسماعيل بن يحيى المزني[١] :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري ولد سنة ١٧٥ هـ — ٧٩١ م وتوفي سنة ٢٦٤ هـ — ٨٧٨ م .

وشب على طلب العلم ورواية الحديث ، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ هـ . اتصل به وتفقه عليه حتى شهد له الشافعي بقوله : « المزني ناصر مذهبي » .

يعتبره الشافعية مجتهداً مطلقا لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه .

ومن كتبه التي يعول عليها عند الشافعية « المختصر الصغير » وهو الذي نشر به مذهب الإمام وقد اختصره من جملة ألفاظ ومعاني مؤلفات الإمام الشافعي « الام والرسالة » و « اختلاف الحديث والمسند » وكذلك من الإملاءات التي شارك في سماعها أو انفرد بها ، وصفه ابن سريج بقوله : « يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا » وقد بلغ عـــدد شروح المختصر أكثر من عشرين مصنفا ما بين مطول ووسيط وموجز وضعت في مختلف عصور الفقه الشافعي وله أيضاً كتاب

---

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان جـ ١ ص ٢١٧ ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني طبقات الشافعية ص ٢٠/٢١

« الجامع الصغير والجامع الكبير » وعلى الجملة فالمزنى يعتبر أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعى وأكثرهم تدوينا لمذهبه .

البويطى :

هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى — من بويط — قرية من صعيد مصر ، أكبر أصحاب الشافعى المصريين ، وخليفته فى حلقته من بعده ، كان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة . صنف مختصره المعروف فى حياة الشافعى وقرأه عليه بحضرة الربيع فلهذا يروى أيضاً عن الربيع .

وشى به أبو الليث الحنفى قاضى مصر لدى الواثق بالله فى أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فحمل إلى بغداد مغلولا مقيداً وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد إلى أن مات سنة ٢٣١ هـ وكان رحمه الله يحيى الليل بالقرآن والصلاة ويحرك شفتيه دائما بذكر الله .

من علماء الشافعية :

١ — محيى الدين النووى :

هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ، وله بنوى من بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ ونشأ نشأة عبادة وعلم حتى كان أوحد زمانه فى العلم والورع والزهد والعبادة ، وقد بارك الله له فى وقته وعمله حتى امتلأت حياته على قصرها بالتأليف المفيد ، فكان له « شرح صحيح مسلم » و« رياض الصالحين » والأذكار ، والأربعين النووية ، وشرح المهذب فى الفقه المسمى « بالمجموع » على مذهب الشافعى ، والروضة ، وتهذيب الأسماء واللغات وغير ذلك .

وقد توفى سنة ٦٧٦ هـ بنوى وله من العمر ٤٥ عاما رحمه الله .

٢ — تقى الدين السبكى :

وهو تقى الدين الحسن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى ولد ببلدة « سبك الضحاك » من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣ هـ وتفقه وأخذ الحديث والنحو حتى انتهت إليه رياسة أهل العلم بمصر ، كان فقيها محدثا أصوليا شاعراً أديبا كثير الإنصاف والرجوع إلى الحق ، اشتغل بالإفتاء والتدريس والتصنيف فى القاهرة إلى سنة ٧٣٠ هـ ثم ولى قضاء الشام إلى سنة ٧٥٦ حيث استخلف ولده على القضاء لمرضه وعاد إلى مصر ومات فيها فى تلك السنة .

له مؤلفات كثيرة منها « تكملة المجموع فى شرح المهذب » بنى على ما كتبه النووى من باب الربا إلى أثناء التفليس . وله كتاب « التحقيق فى مسألة التعليق » رد به على ابن تيمية فى مسألة الطلاق . وله رسائل كثيرة فى الفقه مثل « نور المصابيح فى صلاة التراويح » و « كيف التدابير فى تقويم الخمر والخنزير » و « السهم الصائب فى قبض دين الغائب » وغير ذلك فى مختلف الفنون شرع فيه ولم يتمه .

٣ — شيخ الإسلام زكريا الأنصارى :

هو : أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصارى ولد بسنيكة من أعمال الشرقية بمصر سنة ٨٢٦ هـ ، انتهت إليه الرياسة بمصر ، كان يدرس فى علم الفقه والتصوف ، وله قدم راسخة فى العبادة والزهد والورع يملأ عين من رآه هيبة وأنسا ، وله تآليف كثيرة عم نفعها وذاع صيتها ، منها فى الفقه : « منهج الطلاب » وشرحه المسمى « فتح الوهاب » ومنها « أسنى المطالب فى شرح روض الطالب » و « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » .

وكتاب « تحفة الطلاب » وله شرح على ألفية العراق فى مصطلح الحديث ، وتحفة البارى شرح صحيح البخارى ، مات سنة ٩٢٦ هـ ، رحمه الله .

٤ — ابن حجر الهيثمى :

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى — نسبة إلى محلة ابن الهيثم من أقاليم الغربية بمصر — ولد سنة ٩٠٩ هـ ، أخذ عن القاضى زكريا الأنصارى والرملى واللقانى والبلقينى وغيرهم ، وبرع فى العلوم النقلية والعقلية ، وذهب إلى مكة حاجا للمرة الثالثة سنة ٩٤٠ هـ ، وأقام بها يفتى ويدرس إلى أن مات ودفن بالمعلاة سنة ٩٩٥ هـ ، كان بحراً فى الفقه قدوة الأئمة فى زمانه وله مؤلفات قيمة منها « تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووى » وشرح كبير للإمداد يسمى « الإرشاد » وصغير يسمى « فتح الجواد » و « الزواجر عن اقتراف الكبائر » و « الفتح المبين شرح الأربعين » .

وغير ذلك كثير ، رحمه الله .

٥ — الإمام أحمد بن حنبل : (١٦٤ هـ — ٢٤١ هـ).

هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ، ثم البغدادى خرجت أمه حاملا به من مرو وولد فى بغداد سنة ١٦٤ هـ . ونشأ بها وأكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين فى عصره ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن ، وقد تفقه على الشافعى حين قدم بغداد وكان من أكبر تلاميذه ثم صار مجتهداً مستقلا ، وقد فاق أقرانه بحفظ السنة والدفاع عنها وحسبك كتابه « المسند »

الذى يحوى نيفا وأربعين ألف حديث ، وكان حافظاً قوى الذاكرة ، قاله الشافعى : « خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل » .

وقد امتحن الإمام أحمد فى زمن المأمون والمعتصم والواثق بالضرب والحبس والإرهاب وأريد منه أن يقول بخلق القرآن فأبى كل الإباء ، وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سبباً فى انكشاف هذه الغمة عنه وعن المسلمين ، قال ابن المدينى : إن الله أعز الإسلام برجلين ؛ أبى بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة .

وامتحن فى أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا فما ركن إليها ولا انتقل عن حالته الأولى ، وقد شنع عليه خصومه ورموه بالقول بالتجسيم والحلول والجهة وهو برىء من ذلك فإنه يقول بقول السلف الذين يفوضون ولا يتأولون ويقولون بما جاء فى القرآن الكريم من آيات الصفات من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تكييف مع كمال التنزيه لله عن صفات الحوادث « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » .

أصول مذهبه :

عرف مذهب أحمد بشدة اعتماده على الرواية ، وتحرجه أن يتجاوز فى الفتوى نصوص الشرع أو ما ورد عن الصحابة ، وقلما يذهب إلى التوسع فى الاجتهاد والأخذ بالقياس إلا عند الضرورة.

وقد اتفق العلماء على أن أحمد كان محدثاً ، وأنكر بعضهم أن يكون فقيهاً ، ومهما يكن حكم العلماء عليه فقد ترك بين أيدينا مجموعة من الفقه تنسب إليه بروايات مختلفة ذات سند مرفوع تحكى عنه.

وقد ساعد على اعتبار أحمد غير فقيه : أنه كان يؤثر الرواية عن السلف ويقدمها على الفتوى ، وأنه كان ينهى تلاميذه عن كتابة أقواله فى الفقه وفتاويه ولذلك تعددت الروايات عنه فى مسائل الفقه .

كتابه المسند :

« مسند الإمام أحمد » مجموعة من الأحاديث التى رواها الإمام أحمد وهو خلاصة ما رواه عن الثقات ، وقد قضى فى جمعه حياته كلها — وأعجلته الوفاة قبل ترتيبه ، فقام بالترتيب ابنه عبد الله وضم إليه ما يشاكله من مسموعاته .

وقد رتب « المسند » على حسب ترتيب الصحابة ، فجمع أحاديث أبى بكر وكذلك عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وهكذا كل الصحابة ، ولذلك يصعب الرجوع إلى الموضوعات العلمية التى يشتمل عليها الحديث النبوى ، وفيه فائدة لمن يريد معرفة فقه صحابى بذاته ، يعرفه من مجموع الأحاديث المروية عنه .

وقد اشتهر فقه أحمد بالتشدد وكان لأتباعه أثر فى ذلك فقد أساءوا فى معـــاملة مخالفيهم من المذاهب الأخرى ، واتبعوا طريق العنف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كتب ابن الأثير فى « الكامل » : « وفى سنة ٣٢٣ هـ ، عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواعد والعامة ، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا فى البيع والشراء ، وعلى مشى الرجال مع النساء والصبيان ، فإن رأوا ذلك سألوه : من التى معه ؟ من هى ؟ فأخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة ... فأزعجوا بغداد » .

وبهذه الأعمال وغيرها نفر الناس منهم وقل أتباعهم ، وبقيت هذه الجفوة إلى يومنا هذا حتى صار وصف « الحنبلي » يطلق على كل متشدد ، ولم يصادف مذهب أحمد حكومة تحتضنه حتى جاء عهد السعوديين في المملكة العربية السعودية فجعلوه المذهب الوحيد دون مزاحم كما فعل الأيوبيون بمذهب الشافعي في مصر .

من علماء الحنابلة :

١ — ابن تيمية : هو العالم الكبير والامام الجليل أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقي الدين ويكنى أبا العباس ، ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ ونشأ بدمشق فأخذ العلم عن والده وعن غيره من فحول عصره ونبغ في مختلف العلوم كالأصول والفقه والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وعلوم اللغة وتفوق على علماء عصره فكادوا له ووشوا به ونسبوا إليه كثيرا من الزيغ في العقيدة فحبس عدة مرات ولم ينقطع عن التأليف حتى قيل إن أكثر مؤلفاته الكبيرة دونها في غرفة سجنه ، وهي مؤلفات قيمة مشهورة باقية إلى عصرنا هذا ومنها : «الفتاوى المصرية» و «تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» و «رد تعارض العقل والنقل» و «منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية» و « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » و « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » وغير ذلك كثير . وكان آخر محنة ابتلي بها ابن تيمية أن قام الجدل بينه وبين العلماء في مسألة « شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين » فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه في قلعة دمشق فحبس بها ومنع من القلم والدواة حتى مات في سجنه سنة ٧٢٨هـ وكان له أثر عظيم بمؤلفاته وتلاميذه رحمه الله تعالى .

٢ — ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ

وتتلمذ على الشيخ ابن تيمية فتخرج به فى العلوم وسلك مسلكه فى التدريس والإفتاء والتأليف وقد تفوق على أقرانه فحسدوه وتألبوا عليه ووشوا به فسجن غير مرة كما حدث لشيخه واحتمل فى سبيل العلم أذى كثيراً .

من مؤلفاته العديدة كتاب « زاد المعاد فى هدى خير العباد » وكتاب « أعلام الموقعين عن رب العالمين » وكتاب « هداية الحيارى فى الرد على اليهود والنصارى » و « وتهذيب سنن أبى داود » وغير ذلك كثير ، وكان مع تفوقه فى العلم متعبدا زاهدا متصوفا إلى الغاية وقد توفى فى رجب سنة ٧٥١هـ رحمه الله تعالى .

مذاهب أخرى :

هذه هى المذاهب الأربعة التى ذاع صيتها فى العالم الإسلامى وتعبد معظم المسلمين على طريقتها وأصولها . وهناك مذاهب أخرى لم يكتب لها مثل هذه الشهرة ، كمذهب الظاهرية ، ومذهب الزيدية . ومذهب الإمامية ، كما أن هناك فقهاء مجتهدين انقرضت مذاهبهم وأصبحت آثارا تروى ومن هؤلاء :

الحسن البصرى ، عامر الشعبى ، والأوزاعى ، والإمام الليث بن سعد ، وسفيان الثورى .

هذا العصر[1] الذى أنجب ثلاثة عشر مجتهدا — كما تقدم — منهم الأئمة الأربعة ذوو المذاهب المشتهرة خلف لنا آثارا تشريعية قيمة نذكر منها :

١ — كتب الصحاح التى دونت فيها السنة الشريفة وهى : صحيح البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه — وغيرها من المسانيد .

---

(١) من أول القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى

٢ — تدوين الفقه ومسائله وأحكامه حتى صار علما مستقلا دونت فيه الموسوعات التى من أشهرها فى مذهب أبى حنيفه كتب ظاهر الرواية الستة، وفى مذهب الإمام مالك كتاب المدونة، وفى مذهب الإمام الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر، وفى مذهب الإمام أحمد كتاب الجامع الكبير وغير ذلك كثير

٣ — تدوين أصول الفقه، فقد كان لكل مجتهد فى هذا العصر أصول ومبادئ وقواعد بنى عليها استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية، وأول من وضع كتابا فى أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ثم جاء الشافعى فوضع رسالته المشهورة فى علم أصول الفقه مرتبة ترتيبا علميا وفيها قواعد أصولية معللة وموضحه بأمثلتها ولذلك اعتبره العلماء أول من كتب فى علم أصول الفقه رغم سبق أبى يوسف له.

خاتمة :

وعلى الجملة فقد خلف هذا العصر ثروة تشريعية ضخمة أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والنظم والأحكام فى جميع نواحى الحياة وهى المعين الذى يغترف منه المسلمون أحكام دينهم ودنياهم إلى يومنا هذا، والعلماء الاعلام مدعوون لمتابعة هذه الجهود لإثراء الفقه الإسلامى وتلبية حاجات المسلمين فى معرفة أحكام معاملاتهم وحوادثهم المستجدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؟

القاهرة
١٢ من ربيع الأول ١٤١٧هـ
٢٨ من يوليو ١٩٩٦م

دكتور عبد الرحمن العدوى
الاستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

دليل الكتاب

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب
١١٢٤٣ / ١٩٩٦ م
I. S. B. N. - 977 -19 - 1951 2
١٦ من جمادى الآخر ١٤١٧ هـ — ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٦ م